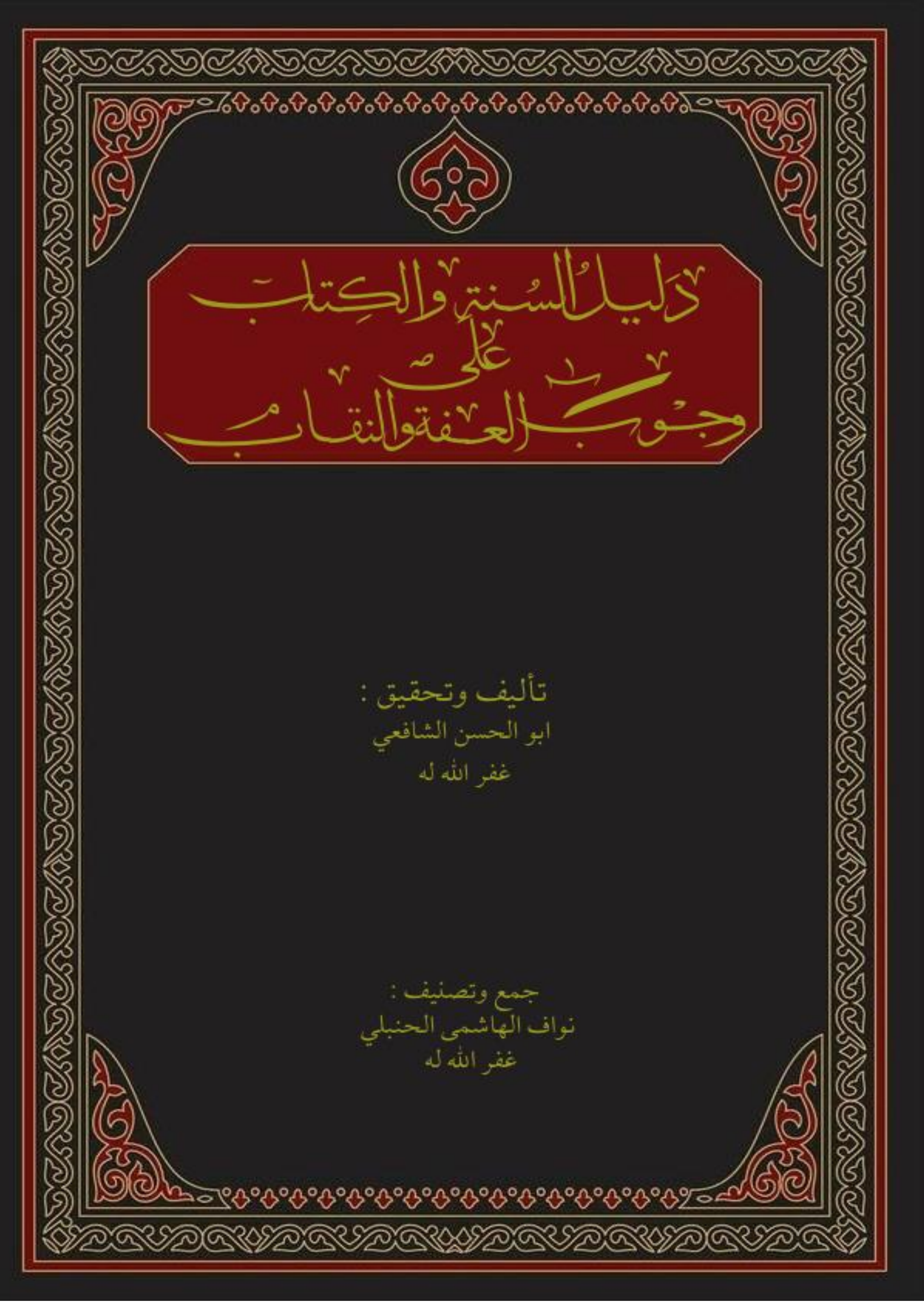


دليل السنة والكتاب
على
وجوب العفة والنقاب
تأليف وتحقيق :
ابو الحسن الشافعي
غفر الله له
جمع وتصنيف :
نواف الهاشمى الحنبلي
غفر الله له

كتاب
دليل السنة والكتاب على وجوب العفة والنقاب

تأليف وتحقيق :
ابو الحسن العدناني الشافعي
غفر الله له ولوالديه المسلمين

جمع وتصنيف :
نواف الهاشمي البغدادي
غفر الله له ولوالديه المسلمين

دليل السنة والكتاب
على
وجوب العفة والنقاب

ابو الحسن العدناني الشافعي
نواف الهاشمي البغدادي


بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ورضي الله عن صحابته الكرام ومن تبعهم بأحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : عملنا أنا وأخي [نواف الهاشمي] على تأليف هذا الكتاب الذي اسأل الله ان ينفع فيه المسلمين المسمى [دليل السنة والكتاب على وجوب العفة والنقاب] , وأحببنا أن نذكر أخواتنا المسلمات بأهمية العفة وإخفاء الزينة التي تُعطي شهوةً للشاب بأن ينظروا إليها ، وهذا ممتنع في ديننا الأسلامي فالمرأة عورة , ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ انه قال : « المرأة عورة وإنها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لا تكون أقرب الى الله منها من قعر بيتها » [١] .

وقد تم تأليف هذا الكتاب لكي تعلم المرأة المسلمة ما قيل في كتاب الله [القرآن], عن تغطية الوجه وإخفاء الزينة, وما روي عن صحابة والرسول وأزواجه في تغطية الوجه, وما أُجمع عليه من المذاهب الأربعة [] في تغطية الوجه ومواضع الزينة, فكل هذا سنذكره بتوفيق الله وتذكر فيه أخواتنا المسلمات وعلى كل من يقرأ الكتاب ان يُذكر أخيه بنصح زوجته او اخته وعلى كل مسلمة بنصح اختها او صديقتها ، فأن الذكرى تنفع المؤمنين وشعارًا للمتقين,

ومن واجب كل شخص يقرأ هذا الكتاب او غيره وفيه خيرًا عليه أن ينشره ويدل عليه ويشاركه ويفيد به غيره ، لعل اخته او ابنت عمه او خاله او خالته تهتدي وتحشم نفسها بسببه وسيبقى يأخذ اجره كل مرة تخرج فيها وهي تلبس النقاب وتغطي يداها وتحتشم من الرجال ويبقى يكسب اجره حتى مماته ، اخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا » [٢] .

لذلك أُوصيكم بالتذكير يا أيُها القارئين فقد قال الله تعالى ﷻ : ﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى ﴾ [٣] . وقال الله تعالى ﷻ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ العَذابُ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴾ [٤] .

وفي الأخير نقول : اسأل الله ان ينفعنا وإياكم ويرزقنا العمل كما علمنا ويفقهنا في ديننا ونقل هذا العلم للمسلمين وان يرزقنا وإياكم الأخلاص في العمل وأن يجعله اجرًا لنا ولمن نقله بعد مماتنا ونبدأ مستعينين بالله وبالله التوفيق .

---

[١] أخرجه ابن خزيمة في ((التوحيد لأبن خزيمة [٤٠/١])) من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا والأصح موقوف عن ابن مسعود, وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الترغيب برقم [٣٤٨])) ، والطبراني ((الأوسط [٣٥٦/٢])) من طريق عبد الله بن عمر مرفوع عن النبي وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الترغيب برقم [٣٤٤])) , قلت : والصحيح انه مرفوعا عن النبي من طريق ابن عمر والله أعلم.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ((صحيح مسلم برقم [٢٦٧٤])) , وأبي داود السجستاني في ((سنن أبي داود برقم [٤٦٠٩])) واللفظ لهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبي داود برقم [٥١٢٩])) , واخرج مسلم في صحيحه ((صحيح مسلم برقم [١٨٩٣])) ، بلفظ { من دل على خير فله أجر فاعله } من طريق عقبة بن عمرو رضي الله عنه ، واخرج أبو عيسى الترمذي في ((سنن الترمذي برقم [٢٦٧٠])) من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظ { الدال على الخير كفاعله } ، وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الترمذي برقم [٢٦٧٠])).

[٣] سورة الأعلى ، الآيات الكريمة [٩ ، ١٠ ، ١١].

[٤] سورة الغاشية , الآيات الكريمة [٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦].

وجوب ستر العورة

قد ذكرت سابقًا أن المرأة عورة , ويجب على المرأة ان تُغطي عورتها لأن هذه العورة موضع زينة للشباب فالشاب تُغريه شهوته بهذه العورة كالشعر والوجه والصدر وغير ذلك ، والرجل لديه مواضع عورة كالفخذ والسرة وغيرها ويجب على الأثنان ان يسترون العورة , وليس فقط الرجال من تُثيرَهُم عورة النساء او النساء ، بل حتى النساء تُثيرهم أشياء يُحبونها في الرجال ، وعلى الرجل والأمرأة ستر العورة , ودليل ستر العورة هو قوله الله ﷻ : ﴿ يا بَني آدم قَدْ أنزلنا عليكُمُ لباسًا يُوارى سوآتِكُم وَرِيشًا ولباسُ التقوى ذُلكَ خيرٌ * ذُلك من آيَاتِ الله لعلُم يَذَّكَّرون ﴾ [1] .

قال شمس الدين القرطبي – رحمه الله – : قوله تعالى ﴿ يا بَني آدم قَدْ أنزلنا عليكُمُ لباسًا يُوارى سوآتِكُم ﴾ , قال قال كثير من العلماء : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة , لأنه قال : يواري سوآتِكُم ، وقال قوم : إنه ليس فيها دليلاً على ما ذكروه (يقصدون ستر العورة).

قلت – أي القرطبي – : القول الأول أصح ومن جملة الأنعام ستر العورة ، فبين الله سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون عوراتهم به ، ودل على الأمر بالستر ولا خلاف بين العلماء في وجوب الستر [2] .

فالواجب على المرأة والرجل ستر العورات , والشيء الأهم معرفة العورات ، ما هي عورات الرجل والنساء ؟

[قُلت] : العورة للنساء امام النساء والرجال امام الرجال ما تحت السرة ، لأن الفخذ عورة فالمرأة لا يجوز ان تنظر الى ما هو اسفل سرة المرأة ، اما المرأة امام الرجل فكلها عورة اما الرجل اسفل السرة الى الركبة عورة ودليل ذلك :

١ــ عن جرهد الأسلمي – رضي الله عنه – قال : أن رسول الله ﷺ مر به وهو كاشفٌ عن فخذه فقال له رسول الله ﷺ : « أما عَلِمْتَ أَنَّ الفَخذِ عورةً ؟! » [3] .

٢ــ عن عبدالله بن جعفر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: « ما بين السُرَّة والرُّكبةِ عورةً » [4] .

٣ــ عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها في لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » [5] .

---

[1] سورة الأعراف , الآية برقم [٢٦] .

[2] ((تفسير القرطبي [١٦٤/٧])) .

[3] صححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبي داود برقم [٥١٢٩])) ، وحسنه ايضًا في ((هداية الرواة برقم [٣٠٤٨])) ، وصححه الطحاوي في ((شرح معاني الأثار [٤٧٥/١])) ، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب ((سنن أبي داود برقم [٤٠١٤])) ، والذي يُقويه هو ما اخرجه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٤١٥٨])) من طريق عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – : بلفظ { غط فخذك ، فأن فخذ الرجل عورته}.

[4] اخرجه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٥٥٨٣])) من طريق عبدالله بن جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – .

[5] اخرجه احمد وحسن إسناده الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [٦٧٥٦])) , وصحح اسناده احمد شاكر في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد [١١/ج٣٦])) , واخرجه الشيخ الألباني في ((ارواء الغليل برقم [١٨٠٣])) وقال الشيخ : حسن , وحديث عبدالله بن جعفر شاهد لهذا الحديث.

لذلك العورة كالأتي :

- الرجال امام الرجال : من السرة الى الركبة عورة .
- النساء امام النساء : من السرة الى الركبة عورة .
- النساء امام الرجال : كل جسدها عورة وجهها وشعرها وكفيها وسيأتي الكلام مفصلاً لاحقًا.
- الرجال امام النساء : من السرة الى الركبة عورة .

وبهذا عرف القارئ او القارئة العورات امام كل رجل امام رجل ، وإمرأة امام امرأة ، واما اذا كان المرأة والرجل زوجان فهنا الحكم يَختلف هنا هم زوجان فيجوز النظر الى عورة الأخر ودليل ذلك :

هو ما روي في الصحيحين عن أُم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – انها قالت : «كنتُ أغتسلُ انا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد ونحن جُنبان » [١] .

اما ما روي انها قالت « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قطٌ » [٢] , فهذا ضعيف مضطرب.

[قُلت] : فأما كلامنا الأن هو عن عورة المرأة , فتأليف هذا الكتاب هو سببه عورة المرأة ووجوب سترة عورتها من الرجال , فكل ما يتسبب بشهوة الرجال هم النساء ودليل ذلك ما روي في الصحيحين عن الصحابي أسامة بن زيد انه قال : قال رسول الله ﷺ: « ما تركتِ بعدي فتنةٌ أَضرُ عَلى الرجالِ مَنَ النساء » [٣] .

وذلك بسبب الشهوة فأن شهوة الرجال هي النساء ، وحتى النبي ﷺ قد وقع عليه شهوة النساء فهو بشرٌ مِثلنا كما روي في الحديث الصحيح عن أبو كبشة الأنماري – رضي الله عنه – انه قال : « كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل، ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله، قد كان شيء، قال: أجَلْ، مرَّتْ بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » [٤] .

وذلك دليلاً على ان الشخص المتزوج ان لو وقعت في قلبه الشهوة ان يرجع الى زوجته فيجامعها ولا يفعل الحرام.

---

(١) اخرجه الأمام البخاري في صحيحه ((صحيح البخاري برقم [٥٩٥٥])) , واخرجه مسلم في صحيحه ((صحيح مسلم برقم [٣٢١])) , والشيخ الألباني ((صحيح ابي داود برقم [٦٦])) ، وعند ابن ماجة انه اغتسل مع فاختة بنت أبي طالب – رضي الله عنها – ، وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح ابن ماجة برقم [٣٠٨])) .

(٢) اخرجه ابي داود في ((سنن أبي داود برقم [٦٦٢])) , وضعف اسناده الأرناؤوط في تحقيقه , وفي تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [٢٥٥٦٨])) وايضًا في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [٢٤٣٤٤])) , وضعفه الشيخ الألباني في ((ارواء الغليل برقم [١٨١٢])) , وفي ((ضعيف إبن ماجة برقم [١٢٨])) قُلت : وان صح اسناده فهو مضطرب مخالف لصحيح البخاري ومسلم فأن الاغتسال كالجماع يجب ان يرى شخصًا عورة الثاني فهذا الحديث باطل لا تقوم به حجة فحتى لو صح اسنادًا فهو مضطرب متنًا , والله اعلم.

(٣) اخرجه الأمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب ما يتقى من شؤم النساء من طريق أسامة بن زيد – رضي الله تعالى عنه – ((صحيح البخاري برقم [٥٠٩٦])) , واخرجه مسلم في صحيحه : باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء ((صحيح مسلم برقم [٢٧٤٠])).

(٤) اخرجه احمد في مسنده وصححه الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [١٨٠٢٨])) وقال الشيخ : صحيح لغيره , واخرجه الشيخ الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم [٢٣٥])).

وذلك للمتزوجين واما الرجال العُزب الذي ليس لديهم القدرة على الزواج , فأن كثرت شهوتهم لدرجة عدم الأستطاع السيطرة عليها فعليهم بالصوم دليل ذلك ما روي في الصحيحين ؛ عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر ، وأَحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فأنه له وجاء » [1] .

وجوب غض البصر للرجال والنساء

[قُلت] : قول رسول الله ﷺ : { من إستطاع منكم الباءة } ، أي من له القدرة على الزواج ولديه الطاقة والمال الكافي فليتزوج , وقوله : { فأنه اغض للبصر } ، وذلك لأن واجب على الرجل والأمرأة ان يغضوا الأبصار سواء ان يغض الرجل بصره عن الامرأة , وان تغض الأمرأة بصرها عن الرجل , ودليل ذلك قال الله تعالى ﷻ : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [2] .

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ , أي يكفوا من نظرهم الى ما يشتهون النظر إليه [3] .

قال يونس بن يزيد الآيلي – رحمه الله – : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ , يغض من بصره ان ينظر الى ما لا يحل له ، إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه [4] .

قال إبن كثير – رحمه الله – : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ , هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم [5] .

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ , يغضوا من أبصارهم عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور، ويحفظوا فروجهم عن الحرام، في قبل أو دبر، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. ذلك الحفظ للأبصار [6] .

---

[1] اخرجه الأمام البخاري في صحيحه ((صحيح البخاري برقم [١٩٠٥])) , واخرجه مسلم في صحيحه ((صحيح مسلم برقم [١٤٠٠])) , واحمد في مسنده وصحح اسناده احمد شاكر في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد [٤٩/ج٦])).

[2] سورة النور , الآيه [٣٠] .

[3] ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٥/ج١٩])) .

[4] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٥/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري وهو ابن جرير ، حدثني يونس [وهو بن عبد الأعلى] ، اخبرنا إبن وهب [وهو عبدالله بن وهب] قال : قال ابن يزيد [وهو يونس بن يزيد الآيلي المفسر وصاحب التفسير]: فذكره. قلت : إسناده صحيح.

[5] ((تفسير ابن كثير [٤٢/ج٦])) .

[6] ((تفسير السعدي [١١٦٣/ج٥])) .

وهذا كله يدل على وجوب غض البصر للرجل ، وعلى كل رجلٌ مؤمن ان يغض بصره ولذلك قال الله تعالى مخاطبًا لنبيه (وقُل للمؤمنين) , أي المقصودون هم المؤمنين الذين يتبعون قول الله ورسوله ويغضون الأبصار .

وروي في صحيح مسلم ؛ عن جرير بن عبدالله البجلي – رضي الله عنه – قال : « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءَةَ فأمرني أن أصرِفَ بَصَرِي » [1] .

وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا عليُّ ! لا تُتبع النَّظرةِ النَّظرَةَ فأن لك الأولى ، وليست لَكَ الآخرة » [2] .

وفي صحيح البخاري ؛ عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « فأعطوا الطريق حقه " . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : " غض البصر » [3] .

وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال : ان رسول الله ﷺ قال : « اضمنوا لي ستًا من أنفسكم اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم ، وأدوا إذا اؤتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم » [4] .

فكل هذه الأحاديث تدل على وجوب غض البصر عن النساء وهذه إحدى اساسيات الابتعاد عن الشهوات حيث هناك الكثير من النساء بغير نقاب ، فيبصر اليها الرجل فتثير شهوته ونسأل الله ان يهديهم ، ويجعل هذا الكتاب منفعةً لهم ان شاء الله.

وقول رسول الله ﷺ : { احصنُ للفرج } , وذلك للأسف الأن في زماننا اصبح الشخص يخرج شهوته بما يُسمى (نِكاح اليد) , فقط ليفرغ شهوته بدون سبب ويضر نفسه وهذا ما نقول فيه دائمًا ونُشدد فيه ونقول غضوا البصر.

وقوله ﷺ : { ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء } , وذلك لأن الشهوة تَضعف في الصوم ويُقضى عليها ، لان الخصيتين تتغذى على الاكل فعندما يقطع الاكل ويصوم فأنه يمنع شهوته في فترة صيامه , ويقطع شرها ومن اعتاد على الصوم ستختفي شهوته , والشهوة والخصيتين يتغذيان على الاكل يقويان بالتغذية ويضعفان في حالة الصوم وهنا ستسكن الشهوة لا تستطيع الارتفاع ولذلك قال رسول الله { فانه له وجاء }.

---

[1] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب : باب نظر الفجاءة ، ((صحيح مسلم برقم [٢١٥٩])).

[2] اخرجه أبي داود في سننه ((سنن أبي داود برقم [٢١٤٩])) , وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في ((صحيح أبي داود برقم [٢١٤٩])) , وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ((سنن أبي داود برقم [٢١٤٩])) , وحسنه ايضًا الشيخ في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [١٣٦٩])) , وايضًا ذكر متابعته وحسنها ((مسند أحمد برقم [٢٣٠٢١])).

[3] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأستئذان : باب قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ((صحيح البخاري برقم [٢٤٦٥])).

[4] اخرجه احمد في مسنده وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [٢٢٧٥٧])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الترغيب برقم [١٩٠١])) , واخرجه الشيخ في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم [١٤٧٠])).

وهذا لا يعني ان المرأة ايضًا لا تغض البصر ، فأن غضوا الرجال البصر وهي لا تغض البصر عن الرجال، سيقول الرجل ان النساء لا يغضون البصر فعلى ماذا انا اغض البصر ؟ ، وبهذا تنتشر الفتنة وهو احد أسباب ما نحن عليه الأن وهو عدم غض الناس البصر ، فكما يغض الرجل البصر على الامرأة ان تغض البصر ودليل ذلك :

قال الله تعالى ﷻ : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِناتِ يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [1] .

قال إبن كثير – رحمه الله – : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِناتِ يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ , أي : عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن . وذهب [كثير من العلماء] إلى أنه : لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا [2] .

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِناتِ يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ , لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج أمر المؤمنات بذلك، فقال: وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع [3] .

قال شمس الدين القرطبي – رحمه الله – : قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِناتِ يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ , فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل ؛ فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها ؛ وقصدها منه كقصده منها [4] .

قال أبو القاسم الزمخشري – رحمه الله – : قوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِناتِ يَغضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ , النساء مأمورات أيضا بغض الأبصار . ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الأجنبي إلى ما تحت سرته إلى ركبته . وإن اشتهت غضت بصرها رأسا . ولا تنظر من المرأة إلا إلى مثل ذلك . وغض بصرها من الأجانب أصلا ، أولى بها وأحسن [5] .

[قُلت] : وذكري للأحاديث السابقة لا تشمل فقط الرجال ، بل حتى النساء , ومنها حديث عبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري ففيهما شمول للجنسان , وفوائد غض البصر عديدة ، وقد ذكرها شيخ الإسلام إبن القيم في كتابه يمكنك مراجعتها كُلها ((الجواب الكافي لأبن القيم [١٧٨/ج١])). وقال شيخ الأسلام إبن تيمية – رحمه الله – فوائد غض البصر ثلاثة : ١ــ حلاوة الأيمان ولذته , ٢ــ نور القلب والفراسة , ٣ــ قوة القلب وثباته وشجاعته [6] .

وقال مجاهد بن جبر – رحمه الله – : غض البصر عن محارم الله ، يُورِثُ حُبَ الله [7] .

---

[1] سورة النور , الآية [٣١] .

[2] ((تفسير ابن كثير [٤٥/ج٦])) .

[3] ((تفسير السعدي [١١٦٤/ج٥])) .

[4] ((تفسير القرطبي [٢١٠/ج١٢])) .

[5] ((تفسير القاسمي [٤٥١٠/ج١٢])) .

[6] ((مجموع الفتاوى لأبن تيمية [٤٢٠/ج١٥])) .

[7] ((مجموع الفتاوى لأبن تيمية [٣٩٤/ج١])) .

• قال النووي الشافعي – رحمه الله – : ان نظر نظرة فجأءة على الأجنبية وصرف بصره فلا يأثم وان استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من أبصارهم قال القاضي قال العلماء وفى هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض شرعي وهو في حالة المداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وإنما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم [١] .

• قال شيخ الأسلام إبن تيمية – رحمه الله – : حكم النظر بغير شهوة فيه وجهان في مذهب أحمد الأول : وهو أصحهما المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز ، والأول هو الراجح كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز؛ فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرمًا إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة [٢] .

• قال ابن حزم – رحمه الله – : واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والام الا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها [٣] .

[**قُلت**] : وهنا ابن حزم ينقل اجماع العلماء ، على ان العلماء وأصحاب المذاهب الأربعة [الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعيّة] ، اتفقوا كلهم على وجوب غض البصر عن غير الحريمة أي عن الفتاة التي ليست من محارمه.

• قال أبو بكر العامري – رحمه الله – : إن الذي أجمعت عليه الأمة واتفق على تحريمه علماء السلف والخلف من الفُقَهَاء والأئمة هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض – وهم من ليس بينهم رحم من النسب ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره – فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين [٤] .

• قال ابن القطان أبو الحسن – رحمه الله – : النظر إنما حرم في محل الإجماع حذرا من الفتنة، كما حرم الزنا حذرًا من اختلاط الأنساب، وشرب الخمر توقيرًا للعقل، فإذا كان كذلك وجب غض البصر على كل خائف، وحرم عليه أن يرسل طرفه في مواقع الفتن، فإنه إذا فعل ذلك رأى الذي لا كله هو قادر عليه، ولا عن بعضه [٥] .

---

[١] ((شرح النووي على مسلم [١٣٩/ج١٤])) .

[٢] ((مجموع الفتاوى لأبن تيمية [٤١٨-٤١٩/ج١٤])) .

[٣] ((مراتب الإجماع لأبن حزم [ص١٥٧])) .

[٤] ((احكام النظر الى المحرمات للعامري [ص٣١])) .

[٥] ((إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر [ص٣٣٨])) .

وبدون إطالة ، قول العلماء في غض البصر مجمع ، والقارئ اذا بحث عن هذا التفصيل سيظهر له العديد من الأقوال ، بل حتى قال ابن مفلح ان الذي يستحل النضر بشهوة يكفر اجماعًا ، وبهذا على المسلم والمسلمة ان يتشددوا في غض النضر عن بعضهم الآخر ولربما الامرأة تعذر لغرض الشراء كما ذكره القاضي في روايةً عن احمد وهو مكروه ، ولكن من باب الشراء ، اما عن الرجل ، فلا يجوز ولا يحل له ان ينظر الى الأمرأة الأجنبية ، فقط اذا كانت رؤية شرعية وللخطوبة ، هذا الذي ذكره للحاجات كأبن تيمية والنووي وابن قدامة والعامري وغيره، وعلى هذا فيدل تشدد العلماء وإجماعهم على وجوب غض البصر والله اعلم والمستعان.



الرد على هذا من وجهين ، الأول : ذكرنا سابقًا , على ان المرأة عورة ويجب ان تتستر لكي لا تؤذى ولا يَتخذ موضع زينتها للشهوات من الشباب الذين لا يغضون الأبصار ولا يعلمون الدين , فيتخذون المرأة مبدأ زينتها شهوةً لهم فيدققون النضر اليه ولذلك قال الله تعالى ﷻ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [1] .

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ , إدناؤهن جلابيبهن – أي يدنين الجلباب أو النقاب على وجوههن – إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن لسن بإماء فيتنكبوا عن أذاهن بقول مكروه او إذاء ، أو تعرض بريبة [2] .

قال أبو محمد السدي الكوفي – رحمه الله – : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ , فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، كفوا عنها . وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب ، قالوا : هذه أمة . فوثبوا إليها [3] .

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ , دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم المطامع الطامعين فيهن [4] .

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ , وإذا كانت عفيفة محتشمة فإن الفساق لا يتعرضون لها؛ لأنهم يعلمون أنها ليست من أصحابهن، وإنما هي امرأة حامية نفسها محتفظة وكان الفساق يبتعدون عنهن ولا يبدأون بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يُغَطِّين وجوههن، فكان المنافقون يتعرضون لهن [5] .

• عن قتادة بن دعامة السدوسي قدوة المفسرين – رحمه الله — قال : ﴿ تفسير سورة الأحزاب ﴾ أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء [6] .

[قُلت] : النصوص واضحة جدًا على ان الامرأة الغير محتشمة ومتنقبة ستتعرض للنظر الشهواني من قبل الرجال.

---

[1] سورة الإحزاب , الآية [٥٩] .

[2] ((تفسير ابن جرير الطبري [٣٢٥/ج٢٠])) .

[3] ((تفسير ابن كثير [٤٨٢/ج٦])) .

[4] ((تفسير السعدي [١٤٠١/ج٦])) .

[5] ((تفسير القرأن لأبن عثيمين [تفسير سورة الأحزاب])) .

[6] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٣٢٥/ج٢٠])) , اسناده : قال الطبري : حدثنا بشر [وهو بشر بن معاذ العقدي] , قال : حدثنا يزيد [وهو يزيد بن زريع] , قال : حدثنا سعيد [وهو سعيد بن إياس الجريري] , عن قتادة [وهو قتادة بن دعامة السدوسي] : فذكره. قلت : اسناده صحيح.

الوجه الثاني : خوفًا من الفتنة , ففي زماننا الأن كَثُرت الفِتن وكَثُر الزنا والعياذ بالله , وأصبحت المرأة تتزين وتخرج الى الرجال وتتعطر الى الرجال , وقد ذكرنا حديث رسول الله حين قال ﷺ: « ما تركتِ بعدي فتنةٌ أَضرُ عَلى الرجالِ مَنَ النساء » [١] , وذكرنا انه يجب ان يغض الرجل البصر لكي لا يقع في الزنا والزنا لا يكون فقط في ادخال الفرج الى الفرج , بل الزنا يَكون في النظر وفي الملامسة للأجنبية عمدًا وفي الكلام مع المرأة الفاحش ففي الصحيحين ؛ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » [٢] .

• قال النووي الشافعي – رحمه الله – : أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا ، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله ، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا ، أو النظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ، ونحو ذلك ، أو بالفكر بالقلب . فكل هذه أنواع من الزنا المجازي ، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج ، وقد لا يحققه بألا يولج الفرج في الفرج ، وإن قارب ذلك [٣] .

وبهذا , لو كان بالأساس الرجال لا يغضون البصر في زمننا هذا ، وليس كلهم بل بعضهم ، فقط من كان سلفيًا ، ومعروف في زمننا الان من يتبع السلف قليل جدًا , فلا يجوز للمرأة ان تخرج كاشفةً زينتها ووجها , فهي ستُحاسب يوم القيامة على هذا فعلها , لانها تعلم في هذا الزمن ان الشباب لا يغضون البصر ورغم ذلك لم تُغطي زينتها , سُتحاسب كونها لم تُغطي زينتها , وكونها كانت سببًا لشهوة الرجل , وسببًا لزنا الرجل بنظره عليها , وبسبب كل هذا تدخل الامرأة النار بسبب ارتكابها لكل هذا , ولذلك كما قال رسول الله في الحديث في صحيح مسلم ؛ عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – قال : قال رسول ﷺ : « إطَّلَعتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهلِها الفُقَراء وإطَّلَعتُ في النار فرأيت أَكْثَرَ أَهلِها النِساء » [٤] .

فما سبب ذلك ؟ , سببه واضح وهو ان النساء لا يُغطين زينتهن ويتسببن في وقوع الناظر بالشهوة والزنا.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] اخرجه الأمام البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج ((صحيح البخاري برقم [٦٦١٢])) , واللفظ للبخاري. واخرجه مسلم في صحيحه باب القدر : القدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ((صحيح مسلم برقم [٢٦٥٧])) , واخرجه الشيخ الالباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم [٢٨٠٤])) بلفظ (كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة ، فالعين زناها النظر ، و اليد زناها اللمس ، و النفس تهوى و تحدث ، و يصدق ذلك أو يكذبه الفرج) .

[٣] ((شرح النووي على مسلم [١٥٧/ج١٦])) .

[٤] اخرجه الأمام مسلم في صحيحه كتاب الرقاق : باب بيان أكثر اهل الجنةِ الفقراء ، وأكثر اهل النار النساء وبيان فتنة النساء. ((صحيح مسلم برقم [٢٦٥٧])) , وفي مسلم ايضًا في كتاب الإيمان : باب بيان نقص الأيمان , عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الأستغفار , فأني رأيتكن أكثر أهلِ النار ». ((صحيح مسلم برقم [٧٩])) , واخرجه أبن ماجة في سننه ((سنن أبن ماجة برقم [٤٠٠٣])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبن ماجة برقم [٣٢٥٠])).

وسبب تأليف هذا الكتاب ، هو توضيح وإثبات وجوب النقاب على الفتاة المسلمة , فكُل قارئة ستقرأ هذا الكتاب ستكون في بالها فكرة النقاب وارتدائه وتُريد دليلاً وجوب النقاب في الشرع الأسلامي لكي لا تقع في مشاكل مع غيرها كون هذا ليس فرضًا , وهذا الكتاب بأذن الله سيكون موضحًا لكل ما سيتعلق بالنقاب وفي التستر فخير النساء هي الامرأة الصالحة المحتشمة وشر النساء هم المتبرجات الضاهرين لأجسامهم والعياذ بالله والضاهرين لمواضع زينتهم.

عن أبي أُذينة الصدفي – رضي الله عنه – قال : قال رسول ﷺ : « خير نسائكم الودود الولود ، المواتية ، المواسية ، إذا اتقين الله ، و شر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » [١] .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها » [٢] .

وكل هذه الأحاديث تمنع التبرج وإظهار مواضع الزينة , فعلى النساء ان يتقن الله ، فأن أسهل الإنس وصول الى الجنة هم النساء ، ورغم سهولة الأمر لكنهم اكثر اهل النار ، لماذا ؟ كله بسبب التبرج وإظهار الزينة فعلى كل امرأة تخاف الله وتُحب ان تحتشم وتدخل الجنة ، ومن لا يتمنى ان يدخل الجنة ؟ ، فالتبرج للمرأة لا يدخلها غير جهنم وكل هذا ثباتٌ في الأحاديث ، فهي بتبرجها تخالف الله وتخالف الرسول ، وبكل نظرة شهوانية ينظر لها الرجل ستأخذ ذنب نظرة الزنا ، وإثم الخروج بدون احتشام ، وإثم التزين والتعطر ، فأن كل امرأة تخرج متعطرة ويشم ريحها الرجل ستقع بالزنا والعياذ بالله :

عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : قال رسول ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » [٣] .

فوالله ان النساء اكثر دخولاً الى الجنة ولكن لا أحد يعلم الوعي الفكري ولا احد يبحث ولا احد يتفقه ويبحث=

---

[١] اخرجه البيهقي في ((السنن الكبرى للبيهقي برقم [١٣٨٦٠])) , وصححه الشيخ الألباني في ((سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم [١٨٤٩])) , واخرجه ايضًا وصححه في ((صحيح الجامع الصغير برقم [٣٣٣٠])).

[٢] اخرجه الأمام مسلم في صحيحه كتاب الرقاق : باب بيان أكثر اهل الجنةِ الفقراء ، وأكثر اهل النار النساء وبيان فتنة النساء. ((صحيح مسلم برقم [٢٦٥٧])).

[٣] اخرجه إبن حبان في صحيحه ((صحيح ابن حبان برقم [٤٤٢٤])) , قال الشيخ الارناؤوط : اسناده قوي , قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم , ماعدا ثابت بن عمارة الحنفي وهو ثقة ، وهو احد رجال الاسناد وبسببه قال الشيخ ان اسناده قوي ، بل هو اسناده صحيح فهو قد غفل عن توثيق الأمة له , وقال مصنفوا تحرير تقريب التهذيب بعدما جمعوا اقوال العلماء جميعهم له , قالوا عنه : هو الأقرب ان يكون ثقة , ((مصنفوا تحرير تقريب التهذيب برقم[٨٢٣])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٢٧٠١])) , وأخرجه النسائي في سننه ((سنن النسائي برقم[٥١٢٦])) , وحسنه الشيخ الألباني في ((صحيح النسائي برقم [٥١٤١])).

وقولي اسهل الناس دخولاً الى الجنة هم النساء هذا ليس قولي فقط ، بل قول كل من يوعى الاحاديث عن النساء وعن سهولة دخولهم للجنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ؛ وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » [(١)] .

[**قُلت**] : قول رسول الله ﷺ : { اذا صلت المرأة خمسها } ، وهي الصلوات المعروفة الفرض (الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ؛ والعشاء) ، وقوله :{ وصامت شهرها } ، ويقصد رسول الله شهر رمضان ,وقوله رسول الله :{ وحصنت فرجها }، تحصن فرجها من الزنا والعياذ بالله ، ومن التبرج ولبس اللباس التي تظهر معالم الجسم كالفرج , وينظرون اليه الرجال والأجانب ، فيجب ستره وستر البدن كله بلبس لبس محتشم , وقوله :{ وأطاعت زوجها } ، واطاعة الزوج واجب على المسلمة ، والمرأة المسلمة التي تخاف الله وتريد جنته وتريد رضا الزوج ، ستطيع زوجها وتُعطيه ما أراد وبعد كل هذا ستدخل الجنة ، اسألك الان أيتها القارئة ؛ هل هناك اسهل من هذا ؟.

وبعض المتزوجات لا تُعطي للزوج حقه ولا تُطيعه بما يُريد ، فأبسط مثال اذا طلبها للجماع وهي رفضت في وقت النوم او أراد منها ان تنام بجنبه ويحظنها ورفضت ولم تُطيعه بما أراد ، ستلعنها الملائكة حتى تستيقظ ؛

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل إمرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » [(٢)] .

وعلى الجميع ان يبتعد عن هذا الفعل الذي يوقع صاحبه في اللعن والمعصية , واطاعة الزوج واجبة في الأسلام وفي الشرع , عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمِرًا أحدًا ان يسجد لاحدٍ ، لأمرات للمرأة ان تَسجد لزوجها » [(٣)] .

وكل هذه الأحاديث توجب إطاعة الزوجة لزوجها واذا طاعت وطبقت بما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة , وهذا ما ضمنه الرسول للنساء واسأل الله ان يجمعنا وإياكم في جنانه ويجعل الرسول جاري وجاركم.

---

(١) اخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط برقم [٤٧١٥])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٦٦٠])) , من طريق أبي هريرة رضي الله عنه واخرجه إبن حبان في صحيحه ((صحيح ابن حبان برقم [٤١٦٣])) , من طريق أبي هريرة رضي الله عنه , وقال محقق الكتاب الشيخ شُعيب الارناؤوط : حديث صحيح , وحسنه الشيخ الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [١٦٦١])) من طريق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه , **قلت** : هو مروي عن أبي هريرة وانس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف ، أصحها طريق ابي هريرة ، واما طريق انس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف ففي اسانيدهما ضعف وترتقي في الشواهد ولذلك حسنه الشيخ الأرناؤوط في المسند والله اعلم.

(٢) اخرجه الأمام البخاري في صحيحه كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأة ((صحيح البخاري برقم [٣٢٣٧])) , واللفظ للبخاري. واخرجه إبن حبان في صحيحه ((صحيح ابن حبان برقم [٤١٦٣])) , وقال الشيخ شُعيب الارناؤوط : اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) اخرجه الترمذي في ((سنن ألترمذي برقم [١١٥٩])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح ألترمذي برقم [١١٥٩])) , كلهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، واخرجه ابي داود في ((سنن أبي داود برقم [٢١٤٠])) , من طريق قيس بن سعد رضي الله تعالى عنه وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبي داود برقم [٢١٤٠])).

اثبات مشروعية ووجوب النقاب

إن دلائل وجوب النقاب عديدة , ومشروعيته مؤكدة , والنقاب هو المعروف الذي لبسوه زوجات النبي رضي الله تعالى عنهم , حيث أمر الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن يقول لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ، ان يلبسوا هذا النقاب ويحتشموا به , ليخفوا زينته , وهذا ثابتٌ كله في الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة , قال الله تعالى ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [١] .

[قُلت] : قول الله تعالى { ونساء المؤمنين } ، يدل على ان كل رجل متزوج ويغار على زوجته ولا يريد زوجته ان ينظر اليها بشهوة وبزنا والعياذ بالله , سيأمرها بالنقاب لان الرجال قوامون على النساء ، وان كانت الامرأة غير متزوجة فهي داخلةً بالأية ايضًا وهذا اجمع عليه العلماء ، لأمتناع الفتن وأمتناع الزنا بالنظر وكل فتاة تسمي نفسها مؤمنة ومتبعةً للسلف الصالح ستبحث وستتأكد من وجوب النقاب وترتديه ، واسأل الله ان ينفع بهذا الكتاب اكثر عددٍ ممكن وخاصةً في هذا زمننا كثر فيه الزنا والتبرج واصبح الأسلام غريبًا.

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ , يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين : لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن : لئلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر ، بأذى من قول [٢] .

قال إبن كثير – رحمه الله – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ , أن يأمر النساء المؤمنات – خاصة أزواجه وبناته لشرفهن – بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء [٣] .

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ , أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم المطامع الطامعين فيهن [٤] .

---

[١] سورة الإحزاب , الآية [٥٩] .

[٢] ((تفسير ابن جرير الطبري [٣٢٥/ج٢٠])) .

[٣] ((تفسير ابن كثير [٤٨٢/ج٦])) .

[٤] ((تفسير السعدي [١٤٠١/ج٦])) .

قال شمس الدين القرطبي – رحمه الله – : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ , أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر ، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف ، لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكانن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن [١] .

قال ابن عثيمين – رحمه الله – : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ , أي: تغطي وتستر على جميع البدن، ولكن من المعروف أن الجلباب ساتر لأكثر البدن، والعادة عندهم أن المرأة تكشف وجهها وتخرج مكشوفة الوجه ومكشوفة النحر، فأَمر الله عَزَّوَجَلَّ أن يدنين عليهن من جلابيبهن، أي: على هذا المكشوف،[يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة، أي: يُرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن الحاجتهن إلا عينا واحدة لضرورة النظر وهذا فيما إذا كان الجلباب صفيقا بحيث إذا غطت وجهها لا ترى، أما إذا كان خَفيفًا كما هو معروف عندنا في الوقت الحاضر فلا حاجة إلى إبداء العين لأن إبداء العين إنما هو للضرورة بدليل أن الصحابة كأبن عباس رَضِي اللَّهُ عَنْهُ وغيره رخصوا في إبداء العين الواحدة؛ لأنها بقدر الضرورة وإلا لكانوا يقولون تُخرِج العينين جميعًا وعلى كل حال فالمعنى يدنين عليهن من جلابيبهن فيما يكشفنه من أبدانهم وهو الوجه، فهذا ما جرت عليه العادة [٢] .

وقال الشيخ ابن عثيمين ايضًا : (ذلك أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ) : بأنهن مُحتشمات وبعيدات عن الريب ولا يُردن السُّوء ولا الفاحشة؛ لأن المرأة إذا كانت مُحتشمة متحجبة دل ذلك على كمال عفتها، وأنها لا تريد أن تقع في مواضع الريب، بخلاف المرأة العاهرة – والعِياذُ بالله – فإنها تتبرج وتكشف وجهها وتخرج يديها وذِراعَيْها وحُلِيَّها وما أشبه ذلك، فإذا كانت المرأةُ مُتحجبة عُلِم أنها امرأة محتشمة عفيفة؛ ولهذا قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ ، وإذا كانت عفيفة محتشمة فإن الفساق لا يتعرضون لها؛ لأنهم يعلمون أنها ليست من أصحابهم، وإنما هي امرأة حامية نَفسَها محتفظة، هذا من جهة [٣] .

• عن محمد بن سيرين – رحمه الله – قال : سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ , قال – محمد بن سيرين – فأخذ بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه [٤] .

---

[١] ((تفسير القرطبي [٢١٩/ج١٤])) .

[٢] ((تفسير القرآن لأبن عثيمين [تفسير سورة الأحزاب ؛ ص ٤٨٦ و ٤٨٥])) .

[٣] ((تفسير القرآن لأبن عثيمين [تفسير سورة الأحزاب ؛ ص٤٨٢])) .

[٤] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٣٢٥/ج٢٠])) , اسناده : قال الطبري : حدثني يعقوب [وهو يعقوب بن إبراهيم الدورقي] ، قال : حدثنا هشيم [وهو هشيم بن بشير] ، حدثنا هشام [وهو هشام بن حسان]، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة وهو السلماني : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم.

وهذا مجمع عليه عند أهل التفسير ، وليس فقط هذه الآية تدل على وجوب النقاب والأحتشام ، بل الكثير من الآيات ، ومنها :

قال الله تعالى ﷻ : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [1] .

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ , ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن [2] .

[قُلت] : قول الله تعالى (الا ما ظهر منها) ، أي الزينة التي لا تستطيع ان تخفيها المرأة امام الأجانب في خروجها من المنزل مثل الملابس فهي زينة للمرأة للستر ولكن لا تستطيع المرأة ان تخفيهم ، وهذا متفق عليه :

• عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : – عبدالله بن مسعود – : هي الثياب [3] .

• عن إبراهيم النخعي الفقيه المفسر – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال – إبراهيم النخعي – قال : الثياب [4] .

[قُلت] : وروي أن الوجه والثياب والكفين والكحل والخاتم التي لا تستطيع المرأة إخفائها وتُعذر ، واسانيدها ضعيفة تالفة بالتأكيد ، لأن المرأة تستطيع ان تخفي زينة وجهها بالنقاب وكفيها والخاتم بالقماش وتغطيهم والكحل تضع القماش الأسود الكامل مع النقاب فوق عينيها ، فالمسألة واضحة.

• عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – أنه قال : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه : الكحل والخاتم [5] .

---

[1] سورة النور , الآية [٣١] .

[2] ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])).

[3] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثني يونس [وهو يونس بن عبد الأعلى] ، قال : اخبرنا ابن وهب [وهو عبدالله بن وهب] ، قال : اخبرني الثوري [وهو سفيان الثوري]، عن أبي إسحاق [وهو أبي إسحاق السبيعي]، عن أبي الأحوص [وهو عوف بن مالك] ، عن عبدالله بن مسعود : فذكره. قلت : اسناده صحيح , وان كان ابي إسحاق مدلس ، فلم يتفرد بها بل تابعه عليها عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، وقول عبدالله اتى بأكثر من متابعة وطريق وعلى هذا فأسناده صحيح لأبن مسعود ، والله أعلم.

[4] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : قال سفيان [وهو سفيان الثوري] ، عن علقمة [وهو علقمة بن قيس] ، عن إبراهيم [وهو ابراهيم بن يزيد النخعي] قال : فذكره. قلت : اسناده صحيح.

[5] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثنا أبو كريب [وهو محمد بن العلاء] ، حدثنا مروان [وهو مروان بن معاوية الفزاري] ، حدثنا مسلم الملائي [وهو مسلم بن كيسان الملائي] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس: فذكره. قلت : اسناده ضعيف جدًا مظلم ، مسلم الملائي هذا متروك الحديث ، تركه يحي بن معين واحمد بن حنبل وعلي بن الجنيد ، وعلي بن عمر الفلاس, وضعفه علي بن المديني ، والذهبي ، وابن حجر ، وأبو زرعة الرازي ، ولا يقبل من روايته شيئًا.

• عن سعيد بن جبير – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال سعيد بن جبير رحمه الله : الوجه والكف [1] .

• عن الضحاك بن مزاحم المفسر – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال الضحاك بن مزاحم رحمه الله : الكف والوجه [2] .

[قُلت] : كل ما روي بهذا التفسير ان تفسيره الكف والوجه فهو ضعيف اسناديًا ، وان صح اسناديًا فهو ضعيف متنًا ، لانه مخالف للأصح ، وهناك تفسير عن ابن عباس مكرر وبكل حالاته ضعيف فلا يصح من هكذا تفسير شيئًا وقول ابن مسعود هو أصح ما روي في تفسير هذه الآية.

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ وليضربن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ , وليلقين خمرهن ، وهي جمع خمار ، على جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن [3] .

قال إبن كثير – رحمه الله – : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ , أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه [4] .

ويقصد ابن كثير رحمه الله ان لا يظهر الزينة من المرأة امام الأجانب كالوجه واليدين لان الوجه واليدين هما اساسًا مواضع الزينة فلا يجوز اظهارهن للأجانب الا ما لا يمكن إخفائه كالرداء والثوب كما صح من تفسير ابن مسعود ، وشرحنا ضعف قول ابن عباس وغيره انهم الوجه والكفين ، فأسانيدهم ضعيفة تالفة كما موضح في الحواشي ، وهناك المزيد اذا أراد القارئ ان يراجع تفسير الطبري سيرى الكثير من الاثار عن ابن عباس من غير طرق مكررة ولكن كلها ضعيفة وانا اكتفيت بذكر القليل لكي لا يُطال الكلام , ولو صح اسناديًا فهو مخالف وضعيف من ناحية المتن.



---

[1] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثنا ابن بشار [وهو محمد بن بشار] ، قال : حدثنا أبو عاصم [وهو الضحاك بن مخلد] ، حدثنا سفيان [وهو سفيان الثوري] ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : فذكره. قلت : اسناده ضعيف ، عبدالله بن مسلم ضعيف الحديث.

[2] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثنا عمرو بن بندق ، قال : حدثنا مروان [وهو مروان بن معاوية الفزاري] ، عن جويبر [وهو جويبر بن سعيد] ، عن الضحاك [وهو الضحاك بن مزاحم المفسر] في قوله : فذكره. قلت : اسناده ضعيف جدًا ، عمرو بن بندق هذا لم اجد له ترجمة , وجويبر بن سعيد متروك الحديث.

[3] ((تفسير ابن جرير الطبري [١٥٦/ج١٩])).

[4] ((تفسير ابن كثير [٤٥/ج٦])).

ومنها ايضًا : قول الله تعالى ﷻ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [١] .

قال شمس الدين القرطبي – رحمه الله – : قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ , معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى . هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم في غير موضع . فأمر الله تعالى نساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريفا لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وقال شمس الدين القرطبي أيضًا : وهذا قول حسن . ويعترض بأن العرب كانت أهل قشف وضنك في الغالب ، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة ، وهي المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها فيلزمن البيوت [٢] .

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ , أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه [٣] .

[قُلت] : وذهب اكثر المفسرين في هذه الآية ان الوجه يتم تغطيته ، وذلك لان التجمل يكون في الوجه واليدين وهذا الذي دائمًا يتكلم به العلماء ويقولون بوجوب النقاب والقفازات.

قال السيوطي وجلال الدين المحلي : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ , تبرج الجاهلية الأولى أي: ما قبل الإسلام من إظهار النساء محاسنهن للرجال [٤] .

قال ابن عطية – رحمه الله – : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ , و"التبرج": إظهار الزينة والتصنع بها، ومنه البروج لظهورها وانكشافها للعيون [٥] .

قال فخر الدين الرازي – رحمه الله – [٦] : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ , لا تتكسرن ولا تتغنجن ، ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن [٧] .

---

[١] سورة الأحزاب , الآية [٥٣] .

[٢] ((تفسير القرطبي [١٦٣/ج١٤])) .

[٣] ((تفسير السعدي [ص٦٦٣])) .

[٤] ((تفسير الجلالين [٤٤٢/ج١])) .

[٥] ((تفسير ابن عطية [١١٧/ج٧])) .

[٦] لا أنصح بقراءة كتبه لما فيها من طلاسم , وإنما استدللت بتفسيره من باب اثبات الحجة ومطابقة دليل التفسير،واقد تاب ونقل توبته ابن تيمية وابن كثير والذهبي ، ولكن هذه كتبه قبل التوبه لا انصح بقراءتها.

[٧] ((التفسير الكبير [ص١٨١])).

• عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – : انه تلا : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، ثم قال : كان فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل وكان رجال الجبل صباحا، وفي النساء دمامة وكان نساء السهل صباحا، وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلا من أهل السهل في صورة غلام، فأجر نفسه منه، وكان يخدمه، واتخذ إبليس شيئا مثل ذلك الذي يزمر فيه الرعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله، فبلغ ذلك من حولهم، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيدا يجتمعون إليه في السنة، فتتبرج الرجال للنساء، قال : – أي ابن عباس – ويتزين النساء للرجال، وإن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن، فظهرت الفاحشة فيهن، فهو قول الله (وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى) [1] .

• عن مجاهد بن جبر – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، قال مجاهد : كانت المرأة تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية [2] .

• عن عبدالله بن أبي نجيح – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، قال عبدالله بن أبي نجيح قال: التبختر [3] .

• عن مقاتل بن حيان البلخي – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ ، قال : التبرج : أنها تلقي الخمار على رأسها ، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها ، وذلك التبرج ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج [4] .

[قُلت] : والتزين في رواية ابن عباس هو كان في الوجه ولذلك وقعت شهوتهم عليهم فأخذوهم ونزلوا معهم فظهرت الفاحشة ، وفي تفسير مجاهد هو تبرج الوجه واليدين والجسم امام الرجال فنهى الله عن ذلك , وتفسير ابن ابي نجيح التبختر أي المشية المغرية للرجل والبطئ لكي ينظر الرجل لها ، وفي تفسير مقاتل هو ان الحجاب على رأسها وبدون نقاب وتظهر رقبتها وعنقها وبلبس النقاب وتغطية الوجه لا يحصل ذلك وبهذا قال العلماء بوجوب النقاب.

---

[1] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٢٦١/ج٢٠])) , اسناده : قال الطبري : حدثني ابن زهير [وهو احمد بن أبي خيثمة] ، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل [وهو موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي] ، قال : حدثنا داود بن أبي الفرات ، قال : حدثنا علباء بن أحمر ، عن عكرمة البربري ، عن إبن عباس : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم ، ماعدا احمد بن أبي خيثمة وهو ثقة حافظ إمام حجة متقن.

[2] اخرجه عبد الرزاق في تفسيره ((تفسير عبد الرزاق الصنعاني [٣٧/ج٣])) , اسناده : قال عبد الرزاق : اخبرنا معمر [وهو معمر بن راشد] ، عن ابن أبي نجيح [وهو عبدالله بن أبي نجيح] ، عن مجاهد : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم.

[3] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٢٦٠/ج٢٠])) , اسناده : قال الطبري : حدثني يعقوب [وهو يعقوب بن إبراهيم الدورقي] ، قال : حدثنا ابن علية [وهو إسماعيل بن علية البدري] ، قال : سمعت عبدالله بن أبي نجيح يقول : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم.

[4] ((تفسير ابن كثير [٤٥/ج٦])).

ومنها ايضًا : قول الله تعالى ﷻ : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ (١) .

[**قُلت**] : وهذا دليل على ان النساء اللآتي غير متزوجات وهم صغيرات شابات مأمورات بوضع النقاب وتغطية الوجه , لأن الله تعالى في هذه الآية يُخاطب النساء الكبيرات الذين كبروا ولم يتزوجوا ولا يصلحن للزواج ودليل ذلك قول تعالى { القواعد من النساء }، ودليل ذلك قول تعالى { اللاتي لا يرجون نكاحًا } , وهذا يعني الذين كبروا ولا يصلحوا للزواج ، فأنهم ان لم يشتهوا وضع النقاب فلا شيء عليهم ولا حرج ودليل ذلك قول تعالى { فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهُن غير متبرجاتٍ بزينة } ، أي المرأة الكبيرة في السن وليست متزوجة وكبرت على الزواج ولا تستطيع الزواج ، ان ارادت خلع النقاب فلا حرج في ذلك ولكن عليها ان لا تتبرج بزينة أي بمعنى عندما تكشف وجهها لا تضع المكياج ولا الاصباغ التي تزين الوجه ، ومعروف ان الزينة عند خلع النقاب موضعها الوجه ، وفي هذه الآية دليل على ان الكبيرات الغير صالحات للزواج ان النقاب ليس واجب عليهن لانهن كبيرات وليس فيهن ما يدعوا للشهوة ، ولا يجوز وضع الزينة على الوجه لأنه ربما يكون سبب في الشهوة , وفي هذه الآية دليل على ان الشابة الغير متزوجة عليها ان تضع النقاب ، وعلى القارئ ان يُفرق بين الكلمتين { الشابة } ، وكلمة { الكبيرة } ، الكبيرة هي التي بلغت الكبر تجاوز عمرها ال ٤٥ ، اما الشابة هي التي دخلت في عمر ال١٢ وفوق واحتلمت , فهناك فرقٌ في الستر ، لأن هذه الشابة وجهها فيه موضع زينة واثارةٌ للشهوة كونها جميلة وصغيرة وشابة ، اما الكبيرة فلا.

قال إبن جرير الطبري – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة ، فلا يطمعن في الأزواج فليس عليهن حرج ولا إثم أن لا يضعن ثيابهن ، يعني جلابيبهن ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار ، والرداء الذي يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة (٢) .

قال البغوي – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , وهذا معنى قوله : (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي : لا يردن الرجال لكبرهن ، قال ابن قتيبة : سميت المرأة قاعدا إذا كبرت ، لأنها تكثر القعود وقال ربيعة الرأي : من العجز ، اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من كانت فيها بقية من جمال ، وهي محل الشهوة ، فلا تدخل في هذه الآية ، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) عند الرجال ، يعني : يضعن بعض ثيابهن ، وهي الجلباب والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ، فأما الخمار فلا يجوز وضعه (٣) .

---

(١) سورة النور , الآية [٦٠] .

(٢) ((تفسير ابن جرير الطبري [٢١٦/ج١٩])).

(٣) ((تفسير البغوي [٦٣/ج٦])).

قال السعدي – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , والقواعد من النساء أي اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة اللاتي لا يرجون نكاحا أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تشتهي فليس عليهن جناح أي حرج وإثم أن يضعن ثيابهن أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء : وليضربن بخمرهن على جيوبهن فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن – يقصد النساء الكبيرات في العمر – لأمن المحذور منها وعليها [١] .

قال إبن كثير – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ، (اللاتي لا يرجون نكاحا) أي : لم يبق لهن تشوف إلى التزويج ، (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) أي : ليس عليها من الحرج في التستر كما على غيرها من النساء [٢] .

قال إبن عثيمين – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , معنى الآية أن القواعد وهن العجائز اللاتي قعدن في البيوت ولا يرجون نكاحا يعني ما يأملن أن يتزوجهن أحد لكبر سنهن ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن يعني الثياب التي تستر المرأة كلها فلها أن تكشف الوجه والكفين والرجلين بشرط ألا تكون متبرجة بزينة بمعنى ألا تلبس ثيابا تفتن بها غيرها [٣] .

قال القاسمي – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , والقواعد من النساء أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد، لكبرهن اللاتي لا يرجون نكاحا أي لا يطمعن فيه، لرغبة الأنفس عنهن فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن أي الظاهرة مما لا يكشف العورة، لدى الأجانب. أي يتركن التحفظ في التستر بها. فلا يلقين عليهن جلابيبهن ولا يحتجبن غير متبرجات بزينة أي مظهرات لزينة خفية [٤] .

قال أبو القاسم الزمخشري – رحمه الله – : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ , التي قعدت عن الحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحا لا يطمعن فيه والمراد بالثياب الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار غير متبرجات بزينة غير مظهرات زينة يريد الزينة الخفيفة التي أرادها في قوله ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو غير قاصدات بالوضع التبرج،ولكن التخفف إذا احتجن إليه [٥] .

---

[١] ((تفسير السعدي [١١٨١/ج٥])) .

[٢] ((تفسير ابن كثير [٨٢/ج٦])).

[٣] ((فتاوى نور على الدرب للعثيمين [٢/ج٥])).

[٤] ((تفسير القاسمي محاسن التأويل [٤٠٧/ج٧])).

[٥] ((تفسير الكشاف للزمخشري [٢٥٥/ج٣])).

• عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ قال : – عبدالله بن مسعود – : الجلباب أو الرداء [(١)] .

• عن الضحاك بن مزاحم المفسر – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ قال الضحاك بن مزاحم رحمه الله :) يضعن ثيابهن (يعني الجلباب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التي قد قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تجلبب فوق الخمار . وأما كل امرأة مسلمة حرة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدني الجلباب على الخمار ، وقال الله في سورة الأحزاب (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) وكان بالمدينة رجال من المنافقين إذا مرت بهم امرأة سيئة الهيئة والزي ، حسب المنافقون أنها مزنية وأنها من بغيتهم ، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرفث ولا يعلمون الحرة من الأمة ، فأنزل الله في ذلك (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) يقول : إذا كان زيهن حسنا لم يطمع فيهن المنافقون [(٢)] .

• عن عبدالله بن أبي نجيح – رحمه الله – : في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَة ﴾ ، قال عبدالله بن أبي نجيح : الجلباب [(٣)] .

[**قُلت**] : تفسير الآية واضح جدًا ، وحتى الآثار ، على ان المرأة الكبيرة تخلع النقاب لكبرها ولعدم وجود فتنة في وجهها لان أساس الزينة والفتنة هو الوجه ، ولذلك الواجب على الشابة لبس النقاب لكي تخفي الزينة والفتنة التي في وجهها ولكي تتخلص من الذنوب ونظرة الشهوات.

❑❑❑❑❑

[(١)] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٢١٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثنا ابن بشار [وهو محمد بن بشار] ، قال : حدثنا يحي وعبد الرحمن [وهما يحي بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي] قالا : حدثنا سفيان [وهو سفيان الثوري] ، عن علقمة بن مرثد ، عن ذر [وهو ذر بن عبدالله الهمداني] ، عن أبي وائل [وهو شقيق بن سلمة] ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم.

[(٢)] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٢١٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثت عن الحسين [وهو الحسين بن حريث المروزي] ، قال : سمعت أبا معاذ [وهو الفضل بن خالد الباهلي المروزي] يقول : أخبرنا عبيد [وهو عبيد بن سليمان الباهلي المروزي] قال : سمعت الضحاك يقول : فذكره. قلت : اسناده حسن.

[(٣)] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري [٢١٦/ج١٩])) , اسناده : قال الطبري : حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : حدثنا إسماعيل بن علية ، قال : قلت لعبدالله بن أبي نجيح ، قوله تعالى : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط الشيخين.

ماورد عن امهات المؤمنين ونساء الصحابة في لبس النقاب

• عن أُم المؤمنين زوجة الرسول عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها – كانت تقول : لما نزلت هذه الآية (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) أخذْنَ أَزْرَهُنَّ فَشَقَقْنها من قبل الحواشي فاختمرن بها [١] .

• عن فاطمة بنت المنذر – رضي الله عنها – قالت : كنا نخمر – أي اختمرن – وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق [٢] .

قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – قال : قوله : (فاختمرن) أي غطين وجوههن : وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع [٣] .

• عن عاصم الأحول – رحمه الله – قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة هو الجلباب قال فتقول لنا أي شئ بعددك فنقول وان يستعففن خير لهن فنقول هو اثبات الجلباب [٤] .

• عن أُم المؤمنين زوجة الرسول عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها [٥] .

---

[١] اخرجه الأمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير (٦٥) : باب : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ((صحيح البخاري برقم [٤٧٥٩])) , وذكره تحته بلفظ (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أُنزِلَ اللهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جيوبهن شَقَقْنَ مُروطهنَّ فاختمرن بها) ((صحيح البخاري برقم [٤٧٥٨])).

[٢] اخرجه الأمام مالك بن أنس رحمه الله في ((موطأ مالك بن انس برقم [٧٢٢])) , قال يحي بن يحي الليثي : وحدثني عن مالك – أي يقصد ان يحي هو الذي سمع من مالك – عن هشام بن عروة ، عن زوجته فاطمة بنت المنذر انها قالت : فذكره. قلت : اسناده صحيح ، وايضًا صحح اسناده الشيخ الألباني في ((إرواء الغليل [٢١٢/ج٤])).

[٣] ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري [٣٤٦/ج٨])).

[٤] اخرجه البيهقي في ((سنن البيهقي [٩٣/ج٧])) , قال أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأنا أبو سعيد ابن الاعرابي وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله حفاظ جبال , وصحح اسناده الشيخ الألباني في ((جلباب المرأة المسلمة [١١٠/ج١])).

[٥] اخرجه ابن حجر في ((فتح الباري بشرح صحيح البخاري [٤٧٤/ج٣])) , كتاب الحج : باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر والخمار ، قال ابن حجر : وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم بن بشير حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود النخعي ، عن عائشة قالت : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم , وصححه الشيخ مصطفي العدوي في ((جامع احكام المرأة [٤٩١/ج٢])) , واخرجه ابي داود في ((مسائل الأمام احمد رواية أبي داود [١١٠/ج١])) , قلت : وبدل ان يقول (المرأة) , قال (المحرمة) ، ولفظ (الامرأة ؛) أصح لأن رجال الاسناد حفاظًا متقنين من رجال الصحيحين فيجب ترجيح اللفظين واللفظ الذي فيه (الامرأة) ، هو الأرجح لان رجال اسناده متقنين وهذا يعني انهم اتقنوا حفظ المتن بكلماته.

****

• عن أُم المؤمنين زوجة الرسول عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه [١] .

• عن أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام [٢] .

• عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – قال : تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه قلت : وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها [٣] .

• عن أُم المؤمنين زوجة الرسول عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت [٤] .

[قُلت] : المحرمة هي التي لا يجوز ان تتزوج لرجل ، وهذا يعني انها لا ينظر اليها بشهوة ولا تتزوج بل هي محرمة عن الزواج ، وهذا دليل على ان المرأة الان في زمننا الغير محرمة يجب ان تلبس النقاب وجوب كاملاً ، وذلك لان منع الصحابة المحرمة عن لبس النقاب يوجد ثبوت و إثبات ظاهر للنقاب في غير الإحرام أي النساء الغير محرمات الجائزات للزواج وواجب عليهم لتفادي الفتن والنظر الشهواني ، لأن المرأة المحرمة لا ينطرون اليها كونها محرمة ولا تستطيع الزواج ، فإن محظورات الإحرام كلبس القمص والسراويلات للرجال تحل بعد الإحرام فكذلك لبس النقاب والقفازين للمرأة.

---

[١] اخرجه أبي داود السجستاني في ((سنن أبي داود برقم [١٨٣٣])) ، ١١ – كتاب المناسك : باب المرأة تغطي وجهها , وأبن ماجة في ((سنن أبن ماجة برقم [٢٩٣٥])) , وأحمد في ((مسنده برقم [٢٤٠٢١])) , واسناده : حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد بن جبر ، عن عائشة : فذكره. قلت : وهذا حسن صحيح, يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي الكوفي , وان كان ضعيفًا فلم يتركه احد وعلى هذا فيدخل في الشواهد والمتابعات , وكل الأثار والاحاديث التي ذكرتها سابقًا تشهد لهذا الحديث بالصحة , وقد حسنه الشيخ الألباني في ((جلباب المرأة المسلمة برقم [١٠٨])) ، وقال الشيخ : حسن لغيره بشواهده , وصححه الشيخ الألباني في ((مشكاة المصابيح برقم [٢٦٩٠])).

[٢] اخرجه الحاكم في ((المستدرك على الصحيحين برقم [١٧١١])) , واسناده قال الحاكم : حدثنا علي بن حمشاذ العدل ، ثنا محمد بن شاذان الجوهري ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله حُفاظ , وهذا شاهدٌ للحديث عائشة، وصحح اسناد هذا الحديث الشيخ الألباني في ((إرواء الغليل [٢١٢/ج٤])).

[٣] اخرجه ابي داود في ((مسائل الأمام احمد رواية أبي داود [١١٠/ج١])) , وقال أبي داود : حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحي بن سعيد القطان ، وروح بن عبادة عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح ، قال : أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله على شرط البخاري ومسلم.

[٤] اخرجه البيهقي في ((سنن البيهقي [٤٨/ج٥])) , قال أبو بكر البيهقي : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [وهو صاحب كتاب المستدرك على الصحيحين] ، أنبأنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحي بن محمد بن يحي الذهلي ، حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي (وهو) معاذ بن معاذ بن نصر ، حدثنا شعبة بن الحجاج ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : فذكره. قلت : اسناده صحيح رجاله حفاظ.

• عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال في قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ﴾ قال عمر : واضعة ثوبها على وجهها (ثم في أخر الأثر) ، فقال عمر : فأقبلت إليه ليست بسلفع من النساء لا خراجة ولا ولاجة ومعه، ثوبها على وجهها [1] .

[**قُلت**] : السلفع هي الجريئة على الرجال والتي في الأثر ليست بسلفع، والولاجة الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج ،و انها كثيرة الدخول والخروج فمن الواضح ان الجميع ينظر اليها ، ولكن ثوبها على وجهها أي هي متنقبةً بالأساس وبهذا لا يستطيعون النظر الى وجهها وزينة وجهها كونها متنقبة.

• عن أُم المؤمنين زوجة الرسول عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه [2] .

[**قُلت**] : رغم ان صفوان قد رأى ام المؤمنين قبل نزول الحجاب وهو النقاب الذي يغطي الوجه باجمعه ، فقد احتشمت منه وغطت وجهها ، لتستتر عنه ، وهذا مايدل على وجوب النقاب.

وفي الصحيحين ؛عن عبدالله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : لا تَنْتَقِب المرأة المحرمة، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازين [3] .

وهذا دليل على ان المرأة في غير الأحرام واجب عليها ان تلبس القفازين والنقاب ، وعلى هذا فكل هذه الأدلة تدل على ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان ازواجه ونساء المؤمنين والحرائر يلبسون النقاب ، ورغم ان زمنهم افضل من زمننا هذا بألف مرة وقد لبسوا النقاب ، فكيف الان بزمننا نحن ! الذي كثر فيه الفتن والزنا وعدم غض البصر وقل فيه أصحاب ورجال الدين ، فالمرأة التي تُريد ان تستر نفسها وتحتشم من الأنظار وتكون متبعةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكون مثل زوجاته رضي الله تعالى عنهن ، ونسأل الله الهداية لجميع نساء المسلمين ونسأل الله ان ينفع هذا الكتاب نساء المسلمين وبنات المسلمين ، لعل الفتن تكون اقل من ما كانت عليه ، ولكي تبعد الامرأة اللأنظار الشهوانية تجاهها ، كي تكون خارجةً من بيتها مرتاحةً يتجنب عنها الأنظار والشيطان لكثرة احتشامها.



[1] اخرجه ابن أبي شيبة في ((مصنف بن أبي شيبة برقم [٤٥٤/ج٧])) , وإسناده : قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر بن الخطاب : فذكره. قلت : اسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] اخرجه الأمام البخاري في صحيحه ((صحيح البخاري برقم [٤٧٥٠])).

[3] اخرجه الأمام البخاري في صحيحه ، كتاب : جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. ((صحيح البخاري برقم [١٨٣٨])).

• ١ـــ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قالا : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير الأزدي ، عن قتادة بن دعامة ، عن خالد بن كثير الهمداني، قال : خالد ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر ، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » [١] .

[**قُلت**] : اسناده منقطع ضعيف جدًا ، وفيه اربع علل :

الأولى : أَنَّ الوليد بن مسلم مدلس [٢] , وقد عنعن في الأسناد وعلى هذا فالأسناد ضعيف ، وذلك لان الوليد بن مسلم يدلس عن كذابين وضعفاء ويسقط أسماؤهم.

الثانية : أَنَّ سعيد بن بشير ضعيف [٣] ,ولا يحتج به وضعفه الكثير بسبب سوء حفظه ، والأكثر تضعيفه لانه مجروح جرحًا شديد وهو سيء الحفظ ولا تقام فيه حجة وقال ابن حبان يروي عن قتادة مالا يتابع عليه وعلى هذا فالأسناد ضعيف جدًا.

الثالثة : أَنَّ قتادة بن دعامة ايضًا مدلس [٤] ، وقتادة من الطبقة التي روايته لا تُقبل الا اذا صرح بالسماع او التحديث أي بمعنى يلزم قتادة ان يقول : (حدثنا – حدثني – سمعت) ، وهنا قد قال (عن) فروايته مردودة ضعيفة.

الرابعة : أَنَّ خالد بن دريك لم يدرك ام المؤمنين عائشة [٥] ، وعلى هذا فالأسناد يكون منقطع لأنه روى عن شخصًا لم يدركه ، والأسناد هذا كله تالف.

والحديث ضعيف اسنادًا , ومنكر متنًا , وذلك لأنه مخالف لأحاديث صحيحة في الصحاح وقد نقلناها كلها سابقًا بأصح الطرق وأصح الكتب , فهكذا احاديث لو صح اسنادها فهي ضعيفة ومنكرة متنًا , وهذا الأسناد لم أرى فيه صحةً قط.

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه ((سنن أبي داود برقم [٤١٠٤])) , وقال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، واخرجه البيهقي في سننه ((سنن البيهقي الكبرى [٨٦/ج٧])) , وضعفه الشيخ الألباني في ((إرواء الغليل [٢١٢/ج٤])) , وضعفه الشيخ ابن باز في ((مجموع الفتاوى لأبن باز [٤٦/ج٥])) , وضعفه الشيخ ابن عثيمين في ((الضياء اللامع برقم [٦٣١])) , وضعفه ابن القطان في ((النظر في أحكام النظر برقم [١٦٧])) , وضعفه ابن الملقن في ((البدر المنير [٦٧٥/ج٦])) , واعله بالأرسال الرباعي في ((البدر المنير [٢٣٨/ج١])) , وضعفه الهيتمي في ((الزواجر عن اقتراف الكبائر [١٦٥/ج١])) , قلت : ولم يصححه احدًا وحسنه الشيخ شعيب الارناؤوط في تحقيقه للسنن , وسيأتي بيان خطأه رحمه الله في تصحيحه ، ومن يصحح هكذا اسنادًا فقد سهى امام كل هذه العلل الأربعة والله اعلم.

(٢) راجع ((معجم المدلسين لأبن طلعت برقم [١٦٨])) , و((تعريف اهل التقديس لأبن حجر برقم [١٢٧])) ,و((تهذيب التهذيب لأبن حجر [٣٢٥/ج٤])) و((تقريب التهذيب لأبن حجر [٢٨٩/ج٢])) , و((تهذيب الكمال للمزي [٨٦/ج٣١])) , و((إكمال تهذيب الكمال للبكجري [٢٥٠/ج١٢])).

(٣) راجع ((سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي [٣٠٥/ج٧])) ، و((تهذيب الكمال للمزي برقم [٢٢٤٣])) , و((المجروحين لابن حبان البستي برقم [٣٨٧])) ، و ((مصنفوا تحرير تقريب التهذيب برقم [٢٢٧٦])) , قالوا عنه :ضعيف.

(٤) راجع ((معجم المدلسين لأبن طلعت برقم [١٢٨])) , و((تعريف اهل التقديس لأبن حجر برقم [٩٢])) ,و((التبيين لاسماء المدلسين للحلبي برقم [٥٧])).

(٥) راجع ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال برقم [١٦٠٤])) , و((تهذيب التهذيب لأبن حجر [٥١٧/ج١])) ,و((تحفة التحصيل في المراسيل [١٠٦/ج١])).

• ٢ــ حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود الطيالسي ، أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة بن دعامة قال : أن رسول الله ﷺ قال: « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » [١] .

[قُلت] : اسناده ضعيف بسبب الأرسال , قتادة لم يدرك النبي ولم يسمع منه , والذي يسقط حديث (خالد بن دريك) ويجعله ساقطًا هو ان هشام الدستوائي من أصحاب قتادة العشرة الأثبات في الرواية عنه ، وفي هذا الاسناد لم يذكر عن عائشة ولا عن خالد بن دريك مما يدل هذا على ان سعيد بن بشير هو من رفع هذا الحديث عن عائشه عن النبي وبذلك فتلك الرواية ساقطة والمحفوظ هو قتادة عن النبي مرسلاً ، قال شعبة بن الحجاج عن هشام الدستوائي : هو احفظ مني روايةً عن قتادة واكثر مجالسةً له مني , وسألوا إسماعيل بن علية عن احفظ رجال البصرة فقال : هشام الدستوائي ، وقتادة معروفٌ انه كان في البصرة , ووافقهم علي بن المديني [٢] , وذكر ابن خزيمة في كتاب التوحيد اعن علي بن عبد الله البصري : يقول: أصحاب قتادة ثلاثة: فأحفظهم سعيد بن أبي عروبة، وأعلمهم بما سمع قتادة مما لم يسمعه شعبة وأكثرهم رواية مع صحة كتاب هو هشام – الدستوائي – [٣] .

• ٣ــ حدثنا موسى بن سهل حدثنا ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله الفهري ،أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، يخبر عن أبيه ، عن أسماء بنت عميس، أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام، فخرج، فقالت لها عائشة: تنحي، فقد رأى رسول الله ﷺ أمرا كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألته عائشة: لم قمت؟ فقال : «أولم تري إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هكذا وأخذ بكميه، فغطى بهما كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ونصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه – أي بمعنى لم يظهر من جسمه فقط وجهه وكفيه – [٤] .

[قُلت] : هذا حديث منكر ، واسناده فيه علتان :

الأولى : أَنَّ ابن لهيعة ضعيف معروف وهو عبدالله بن لهيعة اضطرب حفظه جدًا ، ولا تصح روايته حتى يروون عنه العبادلة , وهنا لم يروي عنه احد العبادلة فالرواية ساقطة.

الثانية : أَنَّ عياض بن عبدالله الفهري لا تجوز الرواية عنه , قال البخاري : منكر الحديث , وقال محمد أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، وقال يحي بن معين : ضعيف الحديث [٥] .

---

[١] اخرجه أبو داود في مراسيله ((المراسيل لأبي داود تحقيق الزهراني برقم [٤٢٤])).

[٢] راجع ((تاريخ الأسلام لشمس الدين الذهبي [٦٥٦/ج٩])).

[٣] راجع ((التوحيد لأبن خزيمة بتحقيق محمد بن خليل هراس [ص٢٨٩])).

[٤] اخرجه الطبراني في المعجم ((المعجم الأوسط للطبراني برقم [٨٣٩٤])) ، من طريق موسى بن سهل عن ابن لهيعة ، وفي ((المعجم الكبير للطبراني [١٤٣/ج٢٤])) ، من طريق عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، تفرد بهذا الحديث ابن لهيعة عن عياض , وابن لهيعة سيء الحفظ ضعيف.

[٥] راجع ((تهذيب التهذيب لأبن حجر ط الرسالة [٣٥٣/ج٣])) ، وفي مصطلح البخاري " منكر الحديث " لا تحل الرواية عنه , واما قول أبو حاتم الرازي " ليس بالقوي " أي في مصطلحه " ضعيف " ، وقول يحي بن معين " ضعيف الحديث " أي في مصطلحه هو ليس بثقة.

• ٤ـ قال عبد الملك بن حبيب في كتابه : وحدثني الخزامي إبراهيم بن المنذر ، عن موسى ابن أبي كثير عن أبي بكر الهمذاني عن أسماء بنت عميس أنها قالت: قال ﷺ : لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا. وأمسك بكفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه. ثم وضع يده على صدغيه حتى لم يبد منه إلا وجهه – أي بمعنى لم يظهر من جسمه فقط وجهه وكفيه – [1] .

[قُلت] : هذا حديث منكر ساقط وفيه ثلاث علل :

الأولى : أنَّ صاحب الكتاب عبد الملك بن حبيب اساسًا ضعيف الحديث [2] ، وفيه كلام ويحتج في المناكير :

قال الذهبي : أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه ، ذكر عنه أنه كان يتسهل في سماعه ، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته [3] .

وقال أبو عمر إبن عبد البر " : ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرقه، ويصحف الأسماء، ويحتج بالمناكير، فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب، ولا يرضونه [4] .

الثانية : أَنَّ موسى بن أبي كثير الأنصاري ضعيف [5] , ويكنى بأبو صباح , يروي المناكير فبطل الاحتجاج به وكان يرى القدر ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين ، والبخاري في الضعفاء ، وابن عدي في الضعفاء.

الثالثة : أَنَّ أبو بكر الهمذاني لم أجد له ترجمة وعلى هذا فهو [مجهول] , ولعله تصحيف خاطئ.



(١) اخرجه عبد الملك بن حبيب في «أدب النساء [١٢٦]».

(٢) راجع «مصنفوا تحرير تقريب التهذيب برقم [٤١٧٤]» , قال ابن حجر عنه : ضعيف سيء الحفظ، وقالوا عنه :ضعيف الحديث.

(٣) راجع «سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي [١٠٣/ج١٢]».

(٤) راجع «تاريخ الأسلام لشمس الدين الذهبي [٢٥٩/ج١٧]».

(٥) راجع «الضعفاء والمتروكين لأبن الجوزي برقم [٣٤٦٦]» , و«الضعفاء الصغير للبخاري ت زيد برقم [٣٤٦]» ، و«الضعفاء للعقيلي برقم [١٧٣٩]» و«المجروحون لأبن حبان ت زايد [٢٤٠/ج٢]» ، و«الكامل في ضعفاء الرجال برقم [١٨٢٧]» ، و«المغني في الضعفاء للذهبي رقم [٦٥١٨]».

• ٥ــ حدثنا القاسم بن الحسن الهمداني البغدادي ، قال : حدثنا الحسين بن بشر الطرسوسي ، قال : حدثني حجاج بن محمد المصيصي ، عن ابن جريج قال : قالت عائشة رضي الله عنها : دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة, فدخل النبي ﷺ , فأعرض فقالت عائشة : « يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية فقال : إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها, وإلا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه, فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى »[١] .

[**قُلت**] : هذا حديث موضوع , ولسببين :

الأول : أَنَّ ابن جريج لم يلقي عائشة وقد أرسل عنها وهو لم يسمع منها ، وابن جريج كل الذي يرسله هي احاديث موضوعة ، قال احمد بن حنبل رحمه الله : هذه الأحاديث التي كان يرسلها بن جريج أحاديث موضوعة كان بن جريج لا يبالي من أين يأخذه[٢] .

الثاني : أَنَّ هذا الحديث لو لم يكن موضوعًا, فسيكون مضطربًا ضعيف, والسبب قد اضطربوا في روايته الرواة :

في الحديث الأول والثالث : رواها خالد بن دريك منقطعًا وعبيد بن إبراهيم عن عائشة وذكر عائشة واختها أسماء.

في الحديث الثاني : رواها قتادة مرسلاً عن النبي ولم يذكر عائشة ولا اختها أسماء ، بل قال (الجارية).

في الحديث الرابع : رواها موسى بن ابي كثير عن شخص مجهول عن أسماء بنت عميس ولم يذكر عائشة واختها.

في الحديث الخامس : رواها ابن جريج عن عائشة ولم يذكر اختها أسماء بل قالت (ابنة أخي لأمي).

وقد اضطربوا اضطراب في رواية هذا الحديث , فأما الشيخ شعيب الارناؤوط الذي قال في تحقيقه لسنن أبي داود : حسن لغيره , وهذا اسناد ضعيف[٣] ، وحسنه بالشواهد وهذا باطل من وجهين :

الوجه الأول : ان هذا الحديث لا يصلح فيه الشواهد والمتابعات ، فالحديث الأول : منقطع ، والحديث الثاني : مرسل , والحديث الثالث : ضعيف جدًا وفي اسناده متروك , والحديث الرابع : منكر وفيه اسناده مجهول ، والحديث الخامس : موضوع.

فالحديث الأول لا يعتضد مع الثاني لان الأول من قبيل المنقطع وليس من قبيل المرسل.

والحديث الثالث في اسناده متروك والحديث الذي في اسناده متروك لا يعتضد ، والحديث الرابع منكر وفي اسناده مجهول ، والحديث المنكر لا يعتضد والحديث الذي في اسناده مجهول ايضًا لا يعتضد ، والحديث الخامس موضوع فتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات باطلة ، وكل من يعلم بالعلوم الحديثية سيعرف ما أتكلم به.

الوجه الثاني : ان هذا الحديث لو صح اسناديًا فهو منكر متنًا , والسبب انه قد خالف الثقات وكل ما روي في صحيح البخاري وفي الاثار الصحيحه التي ذكرنا سابقًا ويستطيع القارئ ان يقارن بينهم ويرى النكارة في المتن.

---

[١] اخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ((تفسير ابن جرير الطبري تحقيق تركي [٢٦٠/ج١٧])).

[٢] ((العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل برقم [٣٦١٠])).

[٣] ((سنن أبي داود ت الارناؤوط برقم [٤١٠٤])).

الشافعية

• قال الأمام أبو المعالي الجويني الشافعي إمام الحرمين وعمدة الشافعية – رحمه الله – : ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه ، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية [١] .

• قال الأمام شهاب الدين ابن رسلان الشافعي – رحمه الله – : ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق [٢] .

• قال الأمام ابن نور الدين الخطيب الموزعي الشافعي – رحمه الله – : لم يزل عمل الناس على هذا قديما وحديثا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، [[ولا يتسامحون للشابة،]] ويرونه عورة ومنكرا، وقد تبين لك وجه الجمع بين الآيتين، ووجه الغلط لمن أباح النظر إلى وجه المرأة لغير حاجة [٣] .

• قال الأمام أبو حامد الغزالي الشافعي – رحمه الله – : لم يزل – أي بمعنى لم يختفي هذا الفعل بل مازال قائمًا – الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات [٤] .

• قال الأمام شمس الدين الرملي الشافعي – رحمه الله – : يجب عليها ستر وجهها بحضرة الأجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشرح الصغير تقتضي رجحانه، وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ونقلا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق وأقراه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الأذرعي بل الظاهر أنه اختيار الجمهور ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين [٥] .

• قال الأمام النووي الشافعي – رحمه الله – : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف الفتنة [٦] .

• قال الأمام كمال الدين الدميري الشافعي – رحمه الله – : قول النووي (وكذا عند الأمن على الصحيح)؛ لأن النظر إليهن مظنة الفتنة، وأجمع المسلمون على منعهن من أن يخرجن سافرات الوجوه، واللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن مواضع التهم [٧] .

---

(١) ((روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي الشافعي [٢١/ج٧])).

(٢) ((نيل الأوطار للشوكاني [٢٤٥/ج٦])).

(٣) ((تيسير البيان لأحكام القرأن للموزعي الشافعي [١٠٠١/ج٢])).

(٤) ((إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي [٤٩/ج٢])).

(٥) ((فتاوى شمس الدين الرملي الشافعي [١٦٩ – ١٧٠/ج٣])).

(٦) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي الشافعي [ص٢٠٤])).

(٧) ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي الشافعي [١٩/ج٧])).

• قال شيخ الأسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحنبلي – قدس الله روحه – : وثبت في الصحيح : { أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين } وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن [١] .

• قال شيخ الأسلام ابن القيم الجوزية الحنبلي – رحمه الله – : أُمِرَّ النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر عن كمال المحاسن، فيقع الافتتان، ولهذا شرع للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة [٢] .

• قال الأمام يوسف بن الحسن الحنبلي – رحمه الله – : ويجب (و) عليها : ستر (ع) وجهها إذا برزت [٣] . قوله (و) أي بمعنى قد أجمعوا عليه الائمة الثلاثة (احمد ، ومالك ، والشافعي ؛) ، وقوله (ع) ، أي الاجماع.

• قال الأمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – رحمه الله – : أي : الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارجها أي : الصلاة (باعتبار النظر ، كبقية بدنها) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم { المرأة عورة } [٤] .

• قال الأمام أبو التقي عبد القادر التغلبي الحنبلي – رحمه الله – : (والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها) ، والوجه والكَفَّانِ من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها [٥] .

• قال الأمام شمس الدين ابن مفلح الحنبلي – رحمه الله – : والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، نص عليه، إلا الوجه، اختاره الأكثر ، وعنه والكفين وقال شيخنا والقدمين وفي تنبيهات الأول : قوله والحرة كلها عورة إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه والكفين [٦] .

• قال مصطفى الرحيباني السيوطي الحنبلي – رحمه الله – : والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة» ، (إلا وجهها) ، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة [٧] .

[**قُلت**] : المشهور من مذهب الحنابلة , ان المرأة وجهها وكفيها عورة ، والعورة واجب تغطيتها خارج الصلاة ، أي بمعنى : تلبس النقاب والقفازين لستر عورتها ، ومجمع عليه عند العلماء الحنابلة , واستنادهم لحديث النبي المذكور وقالوا : فقط في الصلاة المرأة لا تغطي وجهها ، ولذلك قال البهوتي (عورة خارجها) أي الصلاة انتهى. لأنهم قالوا الوجه والكفين عورة ويجب تغطيتهما خارج الصلاة.

---

[١] ((مجموع الفتاوى لشيخ الأسلام إبن تيمية [٣٧٢/ج١٥])).

[٢] ((روضة المحبين ونزهة المشتاقين لأبن القيم – ط عطاءات العلم [ص١٠٤])).

[٣] ((مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام [٣٥٦/ج١])).

[٤] ((كشف القناع عن متن الأقناع للبهوتي الحنبلي [٢٦٦/ج١])).

[٥] ((نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي الحنبلي [١٢٥/ج١])).

[٦] ((الفروع لأبن مفلح الحنبلي [٣٥/ج٢])).

[٧] ((مطالب أولي النهي للرحيباني الحنبلي [٣٣٠/ج١])).

• قال أبو بكر ابن العربي المالكي – رحمه الله – : المرأة كلها عورة؛ بدنها ، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها [١] .

• قال شهاب الدين النفراوي المالكي – رحمه الله – : وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب وحرر المسألة [٢] .

• قال أبو عبدالله شمس الدين الحطاب المالكي – رحمه الله – : واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها [٣] .

[**قُلت**] : وزمننا الأن معروف بكثرة الفتن ، فقول الحطاب (يجب) يستلزم الوجوب لستر الوجه والكف في زمننا.

• قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي المالكي – رحمه الله – : فإن أكثر هذه – يعني الأعمال من البيع والشراء والاستصناع – ليست بضرورات مبيحة للتكشف،قد تصنع وتستصنع وتتصرف بالبيع والشراء وغير ذلك وهي مستترة [٤] .

• قال أبو الحسن اللخمي المالكي – رحمه الله – : وانتقاب امرأة – عند الصلاة – قال مالك: إن صلت الحرة منتقبة لم تعد وكذا المتلثمة قال اللخمي : يكرهان وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل [٥] .

[**قُلت**] : هذا دليل على أن المرأة حتى في حال صلاتها في مكان عام لا يجوز ان تظهر وجهها للرجل بل تسدل على وجهها النقاب.

• قال محمد بن أحمد الدسوقي المالكي – رحمه الله – : قال في حاشيته في شرح الكبير للدردير ، قوله : كستر وجه الحرة ويديها أي فإنه يجب إذا خيف الفتنة [٦] .

• قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي – رحمه الله – : وستر وجه قول بعض : ((لا يجوز لها الستر إلا إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة)) ، قال الزرقاني : وليس كذلك بل متى أرادت الستر عن الرجال جاز لها مطلقا كما هو ظاهر المصنف [٧] .

---

[١] ((احكام القرآن لأبن العربي [٦١٦/ج٣])).

[٢] ((فواكه الدواني للنفراوي [٢٧٨/ج٢])).

[٣] ((مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للحطاب [٤٩٩/ج١])).

[٤] ((إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر [ص٤٩٣])).

[٥] ((التاج والأكليل لمختصر خليل للمواق [١٨٥/ج٢])).

[٦] ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير [٢١٤/ج١])).

[٧] ((شرح الزرقاني على مختصر خليل [٥١٢/ج٢])).

• قال الأمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي – رحمه الله – : قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئا وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب، قال – ابن الهمام – :ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء –أي إظهار– وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه قوله وتلبس من المخيط ما بدا لها كالدرع والقميص والخفين والقفازين، لكن لا تلبس المورس والمزعفر والمعصفر [١] .

• قال زين الدين ابن نجيم الحنفي – رحمه الله – : قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة وشمل كلامه ايضًا الشعر المترسل وفيه روايتان وفي المحيط والأصح أنه عورة [٢] .

• قال داماد افندي عبد الرحمن بن سليمان الحنفي – رحمه الله – : وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد,وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها [٣] .

• قال الأمام ابن عابدين الدمشقي الحنفي – رحمه الله – : (قوله وتمنع المرأة) أي تنهى عنه وإن لم يكن عورة – يقصد وجه المرأة– (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها قاموس أو الشهوة. والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة [٤] .

• وقال ايضًا الأمام ابن عابدين الدمشقي الحنفي – رحمه الله – : وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب وفي المحيط ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة وفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان [٥] .

• قال أبو بكر الجصاص الحنفي – رحمه الله – : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن [٦] .

• قال شمس الائمة السرخسي الحنفي – رحمه الله – : (السرخسي يريد اثبات وجوب النقاب) فقال : فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة وعامة محاسنها في وجهها فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء وبنحو هذا تستدل عائشة – رضي الله تعالى عنها – [٧] .

---

[١] ((فتح القدير لأبن الهمام الحنفي [٥١٤/ج٢])).

[٢] ((البحر الرائق لأبن نجيم الحنفي [٢٨٤/ج١])).

[٣] ((مجمع الأنهر لشيخي زاده الحنفي [٨١/ج١])).

[٤] ((حاشية أبن عابدين الحنفي [٤٠٦/ج١])).

[٥] ((حاشية أبن عابدين الحنفي [٥٢٨/ج٢])).

[٦] ((أحكام القرآن للجصاص الحنفي [٢٤٥/ج٥])).

[٧] ((المبسوط للسرخسي الحنفي [١٥٢/ج١٠])).

• قال فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين – قدس الله روحه – : فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عن من ليسوا بمحارمها فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه ، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقوال أئمة الإسلام وعلماء الإسلام رحمة الله عليهم تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها على من ليسوا بمحارمها [1] .

• قال فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان – حفظه الله تعالى – : الصحيح الذي تدل عليه الأدلة: أن وجه المرأة من العورة التي يجب سترها، بل هو أشد المواضع الفاتنة في جسمها؛ لأن الأبصار أكثر ما توجه إلى الوجه، فالوجه أعظم عورة في المرأة، مع ورود الأدلة الشرعية على وجوب ستر الوجه [2] .

• قال فضيلة الشيخ العلامة ابن باز – رحمه الله – : الأدلة على وجوب الحجاب كثيرة فأمر غير القواعد بالحجاب، وأباح للقواعد وضع الحجاب، وبين أن استعفافهن خير لهن ولو كن عجائز، فدل ذلك على وجوب الحجاب، وأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها وبدنها، وألا تبدي زينتها لغير محارمها حتى القواعد المتبرجات بزينة عليهن الاستتار، فإذا كن قواعد وغير متبرجات بزينة فلا بأس بعدم الحجاب، والحجاب أفضل لهن والاستعفاف خير لهن [3] .

• قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – : معلوم أن المتوارث المستمر من عصر الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم حجة شرعية يجب اتباعها، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا الضرورة أو حاجة، وعلى عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه –أي غير ضاهرات وجوههن بل متنقبات– ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن [4] .

• قال فضيلة الدكتور محمد بن سعيد البوطي – رحمه الله – : فقد ثبت الاجماع عند جميع الائمة (سواء من يرى منهم ان وجه المرأة عورة كالحنابلة ومن يرى منهم انه غير عورة كالحنفية والمالكية) انه يجب على المرأة ان تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر اليها بشهوة . ومنذا الذي يستطيع ان يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وانه لا يوجد في الشوارع من ينظر الى وجوه النساء بشهوة [5] .

• قال فضيلة الدكتور محمد المختار الشنقيطي – رحمه الله – : ينبغي للمرأة المسلمة أن تخاف الله وتتقيه خاصة إذا كانت شابة، ولذلك أجمع العلماء على أن المرأة الفاتنة الشابة يجب عليها أن تغطي وجهها، أما إذا وجدت الفتنة بالنظر إليها، وكانت جميلة فاتنة؛ فإنه – بالإجماع– ينبغي عليها أن تستر وجهها وأن تغطي ذلك الوجه [6] .

---

[1] ((فتاوى المرأة المسلمة [٣٩٢ – ٣٩١/ج١])).

[2] ((فتاوى المرأة المسلمة [٣٩٦ - ٣٩٧/ج١])).

[3] ((دروس للشيخ ابن باز [٢٥/ج٥])).

[4] ((حراسة الفضيلة [ص٣٠])).

[5] ((كل فتاة تؤمن بالله [ص٥٠])).

[6] ((دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي [٢٥/ج٥١])).

وهذا الموضوع مهم جدًا , والكثير من النساء المتنقبات يجهلون هذا الباب , وهو انهم يظهرون وجوههم امام كل من يُسمى (أقربة) سواء من جهة الام أو جهة الأب وغيره وهذا خطأ فادح , فأحببت ان أُضيفه لكي تعلم كل متنقبه وكل من ستتنقب امام من تكشف وجهها وامام من تتستر ، وهما على ثلاث نقاط :

الأولى : المحارم { الأب ، والأبن ، والأخ ، والأخ من الرضاعة , وأبن الأخ , وأبن الأخت , والأعمام , والخوال , ووالد الزوج –أي أب زوج الفتاة المتنقبة– , والجد سواء من جهة الأم ، او من جهة الأب , وزوج البنت –أي بنت الامرأة المتنقبة– يجوز لها ان تكشف وجهها لزوج ابنتها, وأبناء البنت –أي أبناء بنت المرأة المنقبة– }.

هؤلاء فقط الذي تستطيع الفتاة المتنقبة كشف وجهها عنهم وان تُسلم عليهم وان تصافحهم بيديها.

اما الباقي فكلهم بأجمعهم هم أجانب ولا يجوز خلع النقاب وأن تظهر الوجه امامهم :

كـ { ابن الخال، وابن العم ، وزوج الخالة , وزوج العمة , واخ الزوج –أي أخ زوج الفتاة المتنقبة– } ، فهؤلاء أجانب عنها ولا يجوز ان تصافحهم ولا تظهر وجهها امامهم ، فحكمهم حكم الأجانب ومنكر ان تظهر وجهها امامهم , والواجب على من كانت اختها او بنت عمها او صديقتها تظهر وجهها امام ابن الخال وابن العم ، على القارئة بأن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر , لقول الله تعالى ﷻ : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [1] .

وعليها ان تنصحها وان تمنعها على هذا الفعل , لكي تكسب اجرًا كونها نصحتها وطبقت شرع الله.

الثانية : الخاطب , عندما يأتيها رجلاً لخطبتها , ويريد ان يرى وجهها لكي يرى اذا كانت تعجبه ام لا , فهنا يجوز ان تظهر وجهها امامه لكي يراها وهي تُسمى ايضًا (بالرؤية الشرعية) , وينظر الخاطب الى وجه من يريد خطبتها بحظور أهلها أمها وأباها وتكشف وجهها امامه، وهذه الرؤية جائزة وذلك لقول رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » [2] .

وعن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال : « أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » [3] .

الثالثة : في حالة الضرورة , مثل العلاج, ويُفضل ان تذهب المرأة لدكتورة ، سواء دكتورة اسنان ، او دكتورة عيون او ما شابه , ويرجوا ان لا يتساهل في هذا الأمر لان من تساهلت في هذا الأمر ستؤثم ، لذلك عليها الحذر جدًا

---

[1] سورة آل عمران , الآية رقم [١١٠].

[2] اخرجه أبو داود في سننه ((سنن أبي داود برقم [٢٠٨٢])) , وصححه الشيخ شعيب الارناؤوط في تحقيقه للسنن وقال : صحيح. وحسنه الشيخ الألباني في ((صحيح ابي داود برقم [٢٠٨٢])) , وحسنه الشيخ الارناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [١٤٥٨٦])) , واخرجه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٥٠٦])).

[3] اخرجه أبن ماجة في سننه ((سنن أبن ماجة برقم [١٨٦٦])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح أبن ماجة برقم [١٥٢٤])) , وصححه الشيخ الارناؤوط في تحقيقه للمسند ((مسند أحمد برقم [١٨١٣٧])) , واخرجه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [٨٥٩])).

وأن لم تجد طبيبة اسنان وغيرها , واضطرت اضطرار شديد للذهاب للدكتور , فلا حرج في ذلك , ويوجب ويستلزم ان يكون اخاك او اباك او امك او ابنك او أي شخصًا من محارمك واهلك معك وهذا يوجب ولازم , لكي لا تحصل الخلوة المحرمة والله المستعان.



وقد تكلف بجمعها أخي (نواف الهاشمي) حفظه الله وغفر الله له , واخذتها منه لكي يكون كل شيء واضحًا ان شاء الله لأن هكذا أسئلة منتشرة في العامة , وليس لها جواب من العلماء ، وسأتكلف بالجواب عنها ولن افتي بشيءً لا أعلمه بل كله مشتق من بعض كلام العلماء والأحاديث ونسأل الله العافية.

••••••••••••••••••••••

السؤال ١ / : ما حكم إظهار بعض الشعر واليد في قاعات الزفاف؟

قلت : لا بأس وهذا متفق عليه بين العلماء ، اذا كان في القاعة فقط النساء , لأن من المعروف في أول الزفاف يكونون النساء منفصلين وحدهم , ولا بأس بذلك ان رأت الفتاة شعر الفتاة غيرها , لان العورة بين الفتاة والفتاة هي من السرة الى الركبة , واذا كان الزفاف اختلاط الفتاة مع الرجال, فلا يجوز اساسًا , ولا يجوز الذهاب لهذا الزفاف ، لانه منكر وفيه فتنة ، وعلى الفتاة التي تحظر العرس ايضًا ان يكون لديها حياء وان لا تظهر جسمها كله وأن كان فقط النساء حولها لقول رسول الله ﷺ : « الحياءُ والأيمانُ قُرنًا جميعًا , فأذا رُفِعَ أَحدَهُما رُفِعَ الآخر »[١] .

السؤال ٢ / : ما حدود العورة أمام المرأة؟

قلت : من السرة الى الركبة كالرجل ، وهذا اتفق عليه كل العلماء والمذاهب الفقهية الأربعة , وسبق ذكر العورات وحدودها في بداية الكتاب.

السؤال ٣ / : ما حكم رؤية المرأة الكافرة المرأة المسلمة دون نقاب؟

قلت : لا حرج في ذلك , قال الشيخ ابن باز : لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء [٢] .

السؤال ٤ / : ما حكم تغطية الوجه بنقاب قماشه خفيف جداً؟

قلت : اذا كان هذا القماش يظهر معالم الوجه , فلا يجوز اساسًا , ولماذا هذا الفعل اساسًا؟ , فالنقاب مشروعيته ووجوبه هو ليُغطي ملامح الفتاة ومحاسنها من اجل عدم الوقوع في الشهوة والفتنة , فأذا كان هذا خفيف فلماذا تلبسه ، فأن لبسته أَثِمت ، وان خلعته أُثِمت , فلتتقي الله افضل لها , ولتشتري النقاب الثخين الذي لا يُظهر معالم الوجه ولتُطبق شرع الله كما هو ولا تغيره , فأن الأسلام لا تغيره الأيام , ولو تطور الزمن واصبح النقاب قماشه خفيف , فلا يجوز قطعًا لبس هكذا نقاب لانه سيظهر معالم الوجه , وبهذا لا فائدة من لبسه.

---

[١] اخرجه أبو نعيم في ((حلية الاولياء [٢٩٧/ج٤])) , وصححه الشيخ الألباني في ((صحيح الجامع برقم [١٦٠٣])).

[٢] ((فتاوى المرأة المسلمة [٥٨٢/ج٢])).

السؤال ٥ / : ما حكم عدم لبس النقاب بسبب أَنَّ أهلي لا يسمحون لي بأرتدائه؟

قلت : نعلم هذا , ونعلم في أكثر العوائل ان الاهل يمنعون أبنائهم من الأحتشام وسلك طريق السلف وطاعة الله ورسوله ,والشباب يمنعوهم عوائلهم من إطاله اللحية وتقصير الأزار , ولكن منعهم لعدم لبس النقاب هذا معصية , وقد قال رسول الله ﷺ : « لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق » [1] .

فلا تُطيعيهم وجاهدي والبسي نقابك , وسيكتب الله لكِ اجرًا عظيم على طاعته وطاعة رسوله ودين الأسلام , فأن يوم الحساب لا ينفعك الأهل ولا غيرهم ، سينفعك عملك الصالح وعلى طاعتك لله ورسوله ونوصي الجميع بالثبات والثبات ولا يتزحزحون عن طريق السلف , فنحن نعلم ان طريق الحق سالكيه قليل ونعلم ان سالكيه سيُحاربون وليصمدوا وليثبتوا وليصبروا,فوالله ان اجرهم عند الله عظيم.

السؤال ٦ / : ما حكم التعطر ووضع المكياج أثناء لبس النقاب والتستر؟

قلت : لا يجوز , التعطر للمتنقبة والغير متنقبة لا يجوز وضعه , لقول رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية » [2] .

والزنا المقصود ليس الزنا الذي يرجم فاعله , بل هذا الزنا هو زنا الذي يؤثم فاعله وله توبة ان تتوب المتعطرة منه توبة صادقة لا تضعه حتى موتها , فأن قالت لن اضعه ووضعته فهي في خطر وقد غضب الله عليها واسأل الله الهداية والسلامة , وأما المكياج فكذلك لا يجوز وقد كرهه العلماء فلا يجوز للمتنقبة ان تضع المكياج , والغير متنقبة فذنبها اعظم من المتنقبة كونها تُريه لألاف الرجال.

السؤال ٧ / : ما حكم لبس عباءة مطرزة و خفيفة و قد تكون كاشفه لبعض الأجزاء؟

قلت : هذا أمرٌ منكر , وهذا نوع من التبرج بالزينة , الذي هي في الآية التي فسرها ابن مسعود بالثياب ، ويقصد بالزينة الظاهرة هي الملابس كهذه المطرزة وغيرها ، فلا يجوز لبسها.

السؤال ٨ / : إنني لا البس الخمار بسبب انه لا يجعلني أرى الطريق و أكاد ان أسقط ما حكم ذلك؟

قلت : لا يجوز هذا الفعل ، هناك نوع من النقاب يكون شفاف عند النظر من خلاله , ومتوفر كذلك في الأسواق وغيره , حيث تسدل المرأة خمارها على العينين فيكون شفاف وترى بوضوح , وان لم يتوفر فلا يجوز لها ان تخلع النقاب كاملاً , بل عليها ان تشتري النقاب المسمى (محجر العينين) لا يظهر الوجه بأكمله بل يظهر فقط العينين ولا يجوز لبسه دائمًا واذا كانت الفتاة قليلة الخروج فلا بأس به.

---

[1] وصححه الشيخ الألباني في ((هداية الرواة برقم [٣٦٢٤])). [2] حديثٌ صحيح , وسبق تخريجه.

السؤال ٨ / : انا مُقبلةً على لبس النقاب ولكني أخجل من صديقاتي او اقاربي يقولون المرأة تغطي وجهها لكي تخفي عيوبها ما حكم ذلك؟

قلت : هذا من الجهل , هل زوجات النبي كانوا يتنقبون ويلبسون النقاب ليخفون عيوبهم ؟ من يتجرأ ان يتكلم هذا الكلام ومن يتجرأ ان يقول ان زوجات النبي كانوا يلبسون النقاب لأخفاء عيوبهن ؟ ، فيجب عليهم ان يُجيبوا على هذا السؤال بعدها يقولوا ان لبس النقاب من اجل إخفاء العيوب ، ونسأل الله ان يثبت المتنقبات والذين مقبلين على ارتدائه ويبعد عنهم كل شر وكرب.

السؤال ٩ / : لبست النقاب وخلعته بعد ارتدائه ولم البسه منذ ان خلعته وهل يجوز للفتاة اذا كان مرتدية للنقاب ان تخلعه متى شاءت؟

قلت : لا يجوز شرعًا وعقلاً ، وهذا استهزاء بدين الله ورسوله , فمن أُقيمت عليها الحجة [1] ، وتعلم بالحجة ورغم معرفته فقد تجاهلها ، فقد استهزءت بدين الله ورسوله , وقد قال الله تعالى ﷻ :

﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [2] .

وليس فقط استهزاءً بدين الله ورسوله , بل مخالفة لدين الله وآياته في وجوب النقاب ، ومخالفة لرسوله الكريم لما ورد في وجوب النقاب في السنة ، وقد قال تعالى ﷻ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [3] .

وهذا فعل منكر ومخالفة لدين الله ,وعلى فاعلتها ان تتوب لله توبة صادقة ولا ترجع لهذا الذنب ، فأن أقرت على هذا فسيقابلها عذابٌ عظيم.

السؤال ١٠ / : ما العمر المحدد التي تبدأ فيه الفتاة بلبس النقاب؟

قلت : عند البلوغ , أي من عمر ال ١١ وفوق ، عندما تبدأ بالحيض ونزول الدورة الشهرية في اول يوم نزولها هنا المرأة قد بلغت وهنا تكون بالغة قد بلغت وَوُجِّبَ عليها التنقب.

---

[1] المقصود من كلامي : الحجة هي الدليل القطعي والبرهان العقلي ، أي بمعنى ان الفتاة لو علمت ان النقاب قد ذُكر في القرأن ، وقد ذُكر في السنة النبوية ، وقد اوجبه العلماء والسلف والمذاهب الفقهية من السلف وغيرهم ، وقد تجاهلت كل هذا رغم معرفتها بهذه الأدلة فقد استهزئت استهزاء كبير بالسنة والكتاب، كونها علمت بالأدلة والشرع الأسلامي , وخالفت الله ورسوله ، من هذا الذي يستطيع ان يغضب ربه وان يخالف كل ما في القرأن وكل ما قاله رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم؟.

[2] سورة التوبة , الإية رقم [٦٥ – ٦٦] .

[3] سورة النور , الإية رقم [٦٣] .

السؤال ١١ / : لو ارادت المتنقبة ان تأكل خارج المنزل كيف تأكل وعلى وجهها النقاب؟

قلت : هل قولنا بوجوب النقاب يلزم من المتنقبة قطع يديها ولا تأكل بعدها ؟ , هذه أمور تافهة لا يرتضيها العقل ، تطبيق شرع الله لا يمنع الشخص من الابتعاد عن الدنيا وتستطيع المتنقبة تسحب اللقمة وتجرها الى تحت فمها وترفع النقاب قليلاً ثم تأكل وكذلك عند شرب الماء بمكان فيه أجانب ، وان كان المكان فيه أجانب واضطرت ان ترفع النقاب لنصف الوجه للأكل فقد اجازه بعض العلماء للضروره ولا بأس ،وان دخلت مكان خاص بالنساء فيجوز لها ان تظهر وجهها.



نسأل الله ان ينفع بهذا الكتاب الأسلام وينفع فيه المسلمين والمسلمات ويجعله اجرًا لنا بعد مماتنا

والله اعلم والمستعان

وصلِ اللهم وسلم على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


تم بحمد الله

فهارس الكتاب

فهرست الآيات

الآية	السورة	رقم الآية
بسم الله الرحمن الرحيم		
﴿ فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَى وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى ﴾.	الأعلى	٩ و ١٠ و ١١
﴿ فَذَكِّرْ إِنما أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾.	الغاشية	٢١ و ٢٢ و٢٢ ،الخ..
﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشًا ولباس التقوى ...﴾.	الأعراف	٢٦
﴿ قل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾.	النور	٣٠
﴿ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾.	النور	٣١
﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾.	الأحزاب	٥٩
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ.....﴾.	الأحزاب	٥٩
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾.	النور	٣١
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ...﴾.	الأحزاب	٥٣
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ...﴾.	النور	٦٠
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾.	آل عمران	١١٠
﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾.	التوبة	٦٥ و ٦٦
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.	النور	٦٣



فهرست الأحاديث

الحديث	الراوي
• ((المرأة عورة وإنها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان.....)).	عبدالله بن عمر
• ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه.....)).	أبي هريرة
• ((أما علمت ان الفخذ عورة؟)).	جرهد الأسلمي
• ((مابين السرة والركبة عورة)).	عبدالله بن جعفر
• ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها في........)).	عبدالله بن عمرو
• ((كنتُ أغتسل انا ورسول الله من إناء واحد ونحن جنبان)).	عائشة بنت أبي بكر
• ((ما تركت بعدي فتنةٌ أضرُ عَلى الرجالِ مَنَ النساء)).	أسامة بن زيد
• ((كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل، ثم خرج وقد اغتسل.....)).	أبي كبشة الأنماري
• ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج.....)).	عبدالله بن مسعود
• ((سألت رسول الله ﷺ عن نَظَرِ الفُجَاءَةَ فأمرني أن أصرِفَ بَصَري)).	جرير بن عبدالله
• ((يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة فأن لك الأولى ، وليست لك الآخرة)).	بريدة بن الحصيب
• ((فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر)).	أبي سعيد الخدري
• ((اضمنوا لي ستا من أنفسكم اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا اذا وعدتم)).	عبادة بن الصامت
• ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر....)).	أبي هريرة
• ((إطَّلَعتُ في الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاء وإطلعت في النار فرأيت أَكْثَرَ أَهلها النساء)).	عبدالله بن عباس
• ((خير نسائكم الودود الولود ، المواتية ، المواسية ، إذا اتقين الله ، و شر نسائكم.......)).	أبي أذينة الصدفي
• ((صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء.......)).	أبي هريرة
• ((أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)).	أبي موسى الأشعري
• ((إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ؛ وأطاعت زوجها ، قيل لها ...)).	أبي هريرة
• ((إذا الرجل إمرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)).	أبي هريرة
• ((لو كنت أمرًا أحدًا ان يسجد لاحد ، لأمرات للمرأة ان تسجد لزوجها)).	أبي هريرة
• ((أن أسماء بنت أبي بكر ، دخلت على رسول الله ﷺ)).	عائشة بنت أبي بكر
• ((إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل)).	قتادة بن دعامة
• ((دخل رسول الله على عائشة وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة .....)).	أسماء بنت عميس
• ((لا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا. وأمسك بكفيه حتى........)).	أسماء بنت عميس

• ((دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخل النبيﷺ.....)).	عائشة بنت أبي بكر
• ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)).	جابر بن عبدالله
• ((أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)).	المغيرة بن شعبة
• ((الحياء والأيمان قرنا جميعا, فأذا رُفِعَ أَحدَهُما رُفِعَ الآخر)).	عبدالله بن عمر
• ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).	النواس بن سمعان
• ((لا تنتقب المرأة المحرمة، وَلَا تَلْبَسِ القفازين)).	عمر بن الخطاب

★ ★ ★

فهرست الآثار

تفسير قوله تعالى	الأثر	الراوي
﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ.....﴾.	(فأخذ بثوبه فغطى رأسه).	محمد بن سيرين
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.	(هي الثياب).	عبدالله بن مسعود
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.	(قال الثياب).	إبراهيم بن النخعي
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.	(قال الكحل والخاتم).	عبدالله بن عباس
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.	(قال الوجه والكف).	سعيد بن جبير
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.	(قال الوجه والكف).	الضحاك بن مزاحم
﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.	(كان فيما بين نوح وإدريس).	عبدالله بن عباس
﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.	(كانت المرأة تتمشى بين الرجال).	مجاهد بن جبر
﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.	(قال التبختر).	عبدالله بن أبي نجيح
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا .....﴾.	(قال هو الجلباب).	عبدالله بن مسعود
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا .....﴾.	(يضعن ثيابهن...).	الضحاك بن مزاحم
﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.	(اخذن ازرهن فشققنها).	عائشة بنت أبي بكر
	(كنا نخمر وجوهنا ونحن...).	فاطمة بنت المنذر
	(كنا ندخل على حفصة...).	عاصم الأحول
	(تسدل المرأة جلبابها على...).	عائشة بنت أبي بكر
	(كان الركبان يمرون بنا...).	عائشة بنت أبي بكر
	(كنا نغطي وجوهنا ونحن ...).	اسماء بنت أبي بكر
	(تدني الجلباب على وجهها....).	عبدالله بن عباس
	(المحرمة تلبس من الثياب...).	عائشة بنت أبي بكر
﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياءَ﴾.	(واضعة ثوبها على وجهها).	عمر بن الخطاب
	(كان صفوان بن المعطل ...).	عائشة بنت أبي بكر



محتويات الكتاب

